

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦١٢٨**

الثلاثاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٠

نيويورك

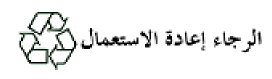
الرئيس:	السيد تشوركن	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	أوغندا	السيد روغوندا
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	تركيا	السيد إلكن
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد قويدر
	الصين	السيد لا ييفان
	فرنسا	السيد لاكروا
	فييت نام	السيد لي لونغ منه
	كرواتيا	السيد فيلوفيتش
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد هيرد
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو
	اليابان	السيد أوكودا

جدول الأعمال

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

09-34896 (A)





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالروسية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، البرازيل، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كوبا، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك،

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالروسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها سعادة السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وسعادة السيد جان - موريس ريبير، الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وسعادة السيد خورخي أوربينا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أود أن أعطي الكلمة أولا للسيد توماس ماير - هارتنغ، الذي سيدلي ببيان مشترك نيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد ماير - هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تعالج مسألة الإرهاب، أود أن أقدم معلومات مستكملة عن التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

خلال الأشهر الستة الماضية، قامت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لها بزيادة التعاون فيما بينها كما طلب مجلس الأمن في القرارات الأخيرة المتعلقة باللجان الثلاث، ولا سيما في القرارات ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

وتولي اللجان الثلاث أهمية كبيرة لتنسيق أنشطة أفرقتها للخبراء والتعاون فيما بين هذه الأفرقة، وخاصة فريق الرصد، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠. وترحب اللجان بالجهود المستمرة التي تبذلها أفرقة الخبراء لوضع استراتيجيات مشتركة بشأن مجالات الاهتمام المشترك، ولتنظيم حلقات العمل المشتركة، ولتنسيق مشاركة اللجان في المؤتمرات والزيارات القطرية المشتركة، ولتبادل المعلومات بشأن أنشطة اللجان. وتشجع اللجان أفرقتها للخبراء على زيادة تعزيز تبادلها للمعلومات والتنسيق فيما يتعلق ببناء القدرات وطلبات المساعدة وإنجاز

أنشطة تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أنه سيتم تسهيل التعاون والتنسيق باشتراك الخبراء في موقع واحد في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر.

وواصلت أفرقة الخبراء الثلاثة تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن التعامل مع الدول التي لم تقدم تقاريرها أو المتأخرة في تقديم التقارير من خلال تبادل المعلومات والزيارات المشتركة، عند الاقتضاء، وبمساعدة الدول الأعضاء في تقديم ردودها للجان الثلاث بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، استكملت أفرقة الخبراء الثلاثة سلسلة من ثلاث حلقات عمل بشأن تقديم التقارير للدول الأفريقية بعقد حلقة عمل في كينيا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لدول شمال وشرق أفريقيا. ونظمت حلقة العمل هذه بالتعاون مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا. ويزمع عقد حلقتي عمل مماثلتين للدول الأعضاء في آسيا، بما في ذلك بلدان منطقة المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وإضافة إلى حلقات العمل هذه، تستكشف أفرقة الخبراء الثلاثة استخدام المؤتمرات المشتركة بالفيديو. وستتم إدارة هذه المؤتمرات من نيويورك، بالتحاور مع الموظفين في عواصم الدول الأعضاء – على سبيل المثال، على النحو الذي تم مع الموظفين من جمهورية أفريقيا الوسطى في ١١ أيار/مايو – بغية تلقي المزيد من المعلومات والتطورات المستجدة بشأن مركز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وترى اللجان أن حلقات العمل تلك والمناقشات التفاعلية مع الموظفين من العواصم تشكل أدوات هامة للغاية لتعزيز التعاون بين اللجان الثلاث والدول الأعضاء، وللمساعدة في تحسين فهم الولايات المتمايزة وإن كانت مترابطة للجان الثلاث، ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات ذات الصلة.

واستجابة لقرارات مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قدمت أفرقة الخبراء الثلاثة مؤخرا استراتيجية مشتركة أخرى للعمل مع المنظمات والكيانات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وأهداف هذه الاستراتيجية الجديدة هي زيادة الاتساق والتنسيق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها اللجان الثلاث في علاقاتها مع تلك الهيئات، وتسهيل جهود الأخيرة للتعاون مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث. وترحب اللجان الثلاث بتقديم استراتيجية مشتركة ثانية بوصفها دليلا إضافيا على علاقة العمل الوثيقة بين أفرقة الخبراء الثلاثة، وتنظر اللجان حاليا تنظر في الاقتراح المشترك لأفرقة الخبراء.

وتواصل أفرقة الخبراء تنسيق زياراتها للدول الأعضاء والمشاركة في المؤتمرات ذات الصلة. كما أن المديرة التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد يتبادلان جداول زيارتهما بغية استكشاف مدى إمكانية القيام بها بصورة مشتركة. وعندما لا يشارك أي فريق للخبراء في زيارة، تتبادل الأفرقة المعلومات بشأن الدول الأعضاء المقرر زيارتها. وإضافة إلى ذلك، تتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة أيضا تقاريرها بشأن الزيارات بقدر الإمكان. وكانت أحدث زيارة إلى أوغندا هي الزيارة المشتركة الثانية عشرة التي قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد إلى إحدى الدول الأعضاء، ومن المتوخى القيام بالمزيد من الزيارات المشتركة في وقت لاحق هذا العام. كما أن أفرقة الخبراء الثلاثة شاركت معا في اجتماع وزاري إقليمي بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب، وقام بتنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجمهورية الدومينيكية في شباط/فبراير، وشاركت في حلقة عمل دون إقليمية نظمها

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعقدت في بوخارست في بداية نيسان/أبريل.

كما تتعاون أفرقة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ دول منتدى جزر المحيط الهادئ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتشارك أفرقة الخبراء في اجتماعات دورية بشأن تنفيذ القرارات مع بعثات دول منتدى جزر المحيط الهادئ لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة أيضا العمل معا بشأن إدارة المخاطر ومسائل أمن الحدود.

كما تواصل أفرقة الخبراء الثلاثة تقديم الإسهام وتنسيق أعمالها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لكفالة التنسيق الشامل والاتساق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وللمساعدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وإضافة إلى الأنشطة المذكورة آنفا، تعقد اجتماعات منتظمة لأفرقة الخبراء في نيويورك. وعلاوة على ذلك، وعندما تنظم لجنة مكافحة الإرهاب إحاطات إعلامية في إطار اجتماعاتها الرسمية، تتم أيضا دعوة فريق الرصد وفريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠ إلى المشاركة في هذه الاجتماعات.

وأخيرا، عملت اللجان الثلاث ورؤساؤها على تعزيز تعاونهم. وتحقيقا لهذه الغاية، قمنا مؤخرا بتنظيم تبادل غير رسمي للآراء فيما بين رؤساء اللجان الثلاث. وأود أن أشير إلى أن لجنة ١٥٤٠ اعتمدت موضوع "تعزيز التعاون المستمر بين لجنة ١٥٤٠ والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب" في برنامج عملها لعام ٢٠٠٩. ولهذا الغرض، أنشأت لجنة ١٥٤٠ مؤخرا فريقا عاملا معنيا بالتعاون بغية تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات القطرية وحلقات العمل وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث.

وفي مناسبة الإحاطات الإعلامية السابقة، تم إصدار جدول مقارن بغية إبراز الجوانب الرئيسية لولايات اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها ومجالات اختصاصها. وعمل ذلك الجدول بوصفه أداة مفيدة للدول الأعضاء، وهو ساعد الدول على تحسين فهم خصائص اللجان وأوجه تكامل أعمالها. وتتوافر اليوم صيغة مستكملة للجدول.

وما زال الإرهاب والانتشار يشكلان واقعا يوميا وتهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويواجههما بنفس القدر الدول والأفراد على السواء. ولذلك يشكل التعاون عنصرا بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى مكافحة تهديد الإرهاب، بما في ذلك التهديد الناجم من استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية للأغراض الإرهابية. وما زالت الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها ملتزمة بالتعاون وبتنسيق أعمالها، كل ضمن ولايته، بغية الإسهام في اتخاذ نهج فعال وكفؤ داخل الإطار الشامل للأمم المتحدة، وفي إطار الجهود الدولية. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجان إلى تلقي المزيد من التوجيه من المجلس بشأن مجالات الاهتمام المشترك بغية تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب. وبهذا يختتم التقرير المشترك.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر السيد توماس ماير – هارتنغ على إحاطته الإعلامية.

مرة أخرى، أعطي الكلمة للسيد توماس ماير – هارتنغ، وهذه المرة بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد ماير – هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): لقد كان من دواعي شرفي أن أتولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رئاسة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وأود أن أشكر سلفيّ السفيرين يوهان فيربيكي ويان غرولز ممثلي بلجيكا، على عملهما الممتاز في قيادة اللجنة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

وفي الإحاطة الإعلامية التي أقدمها اليوم، سأعطي لمحة عامة عن أنشطة اللجنة منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وسيتم اليوم توزيع صيغة أكثر تفصيلا من هذا البيان ويمكن الحصول عليه في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في الوقت المناسب http://www.un.org/sc/committees/1267/chairman briefingsshtml/ . ولذلك سأركز على النقاط التالية.

وبعد مرور ١٠ أعوام تقريبا على اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ما زال التهديد الذي تمثله القاعدة وطالبان قائماً في جميع أرجاء العالم، وخاصة في جنوب آسيا. ولكن في الوقت نفسه، تطور التهديد بشكل كبير على مر السنين. وما زالت اللجنة ملتزمة بكفالة أن يصبح نظام جزاءات ١٢٦٧، اليوم أكثر من أي وقت مضى، أداة هامة وفعالة لمكافحة الإرهاب.

وينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء كافة بدور في المساعدة على كفالة الإبقاء على القائمة الموحدة أداة فعالة تجسد بصورة دقيقة التهديد الحالي، وذلك من خلال اقتراحات لإدراج الأسماء على القوائم ورفعها منها في الوقت المناسب. وستقوم اللجنة بقسطها لكفالة أن يواصل نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٢٦٧ أداء دوره المركزي في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعد مشاورات مكثفة برئاسة بلجيكا، أقرت اللجنة صيغة منقحة على نحو شامل للمبادئ التوجيهية للجنة. والصيغة المستكملة متوافرة باللغات الست كافة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وجه المجلس اللجنة ”بأن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠“. وتشكل عملية الاستعراض إحدى أهم أولويات اللجنة. وتنطوي حاليا على ٤٨٨ من الأسماء التي أدرجت في القائمة الموحدة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وعملا بالمبادئ التوجيهية، تعمم اللجنة كل ثلاثة أشهر مجموعة فرعية من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة على الدولة أو الدول المقترحة للأسماء ودولة أو دول الإقامة و/أو الجنسية. وقد أرسلت اللجنة، حتى اليوم، مجموعتين فرعيتين، وبدأت باستعراض ١٥٨ من الأسماء – ١٢٥ فردا و ٣٣ كيانا – المدرجة في القائمة الموحدة. وستعمم على الدول المعنية قريبا مجموعة فرعية ثالثة تتألف من ١٢٠ من الأسماء تقريبا.

وفي هذا السياق، أناشد جميع الدول المستعرضة أن تقوم باستعراض شامل لكل اسم من الأسماء وأن تبذل قصارى جهدها لتقديم ردودها إلى اللجنة في غضون الفترة المذكورة. وتعول اللجنة كثيرا على تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها لكي تتمكن من الانتهاء بنجاح من عملية الاستعراض ضمن الفترة الزمنية التي حددها المجلس.

وما أن ترد ردود الدول المستعرضة، تُعمم جميع المعلومات المتوافرة على أعضاء اللجنة وفريق الرصد لإغنائها بمزيد من المعطيات في ظرف شهر. وفي نهاية هذه العملية، يدرج الاسم المعني في جدول أعمال اللجنة. وفي ٤ أيار/مايو، أدرجت الأسماء الخمسة الأولى في جدول أعمال

اللجنة، واختتمت اللجنة حتى الآن استعراضها لثلاثة أسماء. وخلال الاستعراض، تقيم اللجنة جميع المعلومات المتوفرة، وتنظر في ما إذا كان إدراج الأسماء في القوائم لا يزال مناسبا، وتنظر في إمكانية استكمال القائمة الموحدة. وفي الحالات التي يرى فيها عضو من أعضاء اللجنة أن إدراج الأسماء في القوائم لم يعد مناسبا، يمكنه أن يقدم طلبا لرفعها منها، وستقرر اللجنة في ما إذا كانت سترفع من القائمة الموحدة اسما قيد الاستعراض.

وانطلاقا من روح الشفافية، أعتزم أن أوافي الدول الأعضاء، على نحو منتظم، بمعلومات عن التقدم المحرز في عملية الاستعراض، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات إعلامية دورية، ونشر بيانات صحافية ومعلومات مستكملة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. كما ستقوم الأمانة العامة بإخطار دول الإقامة و/أو الجنسية والدول المقترحة للأسماء على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية.

ويشكل استعراض ٤٨٨ من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، كما قلت من قبل، إحدى أهم أولويات اللجنة، وأتعهد شخصيا بكفالة إجراء هذه الممارسة بصورة جدية وشاملة. وتضم القائمة أسماء عدد من الأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم، أو حالات ربما لم يعد فيها استمرار الإدراج أمرا مناسبا على ما يبدو. وثمة قيود أخرى لا تحتوي على عدد يذكر من وسائل تحديد الهوية، ولا تحتوي على معلومات كافية للتمكن من تحديد هوية الطرف المعني بصورة إيجابية، على النحو المطلوب بالنسبة لاقتراح أسماء جديدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وبالنسبة لهذه القيود، من الصعب للغاية تطبيق التدابير المحددة في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، غير أنها في الوقت ذاته يمكن أن تؤثر على أفراد أبرياء وغير مقصودين. فمثلا، بالنسبة لـ ١٤ فردا ليس هناك سوى اسم واحد. ولهذه الأسباب، لم تتمكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حتى الآن من نشر سوى ٣١٧ إشعارا عن الأفراد و ٢٤ إشعارا عن الكيانات، حيث لا تتوفر المعلومات الضرورية عن القيود الأخرى.

وهكذا، لابد من إيجاد وسائل إضافية لتحديد الهوية بغية وضع نظام جزاءات فعال. ويشكل الاستعراض فرصة مثلى للتأكد من هذه القيود، وإضافة وسائل أخرى لتحديد الهوية ورفع أسماء من القائمة لم يعد إدراجها فيها مناسبا. وبالتالي، أعول على تعاون الدول الأعضاء للتمكن من إجراء استعراض هادف وتحسين نوعية القائمة الموحدة.

وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وجه المجلس اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح الأسماء لإدراجها في القائمة، موجزا سرديا لمبررات إدراج كل قيد في القائمة الموحدة. وتعمل اللجنة حاليا، بمساعدة فريق الرصد، على إنجاز هذه الموجزات. ومنذ بداية هذا العام، نشرت اللجنة ما مجموعه ٦٣ موجزا سرديا. وأعد فريق الرصد المشروع الأول لـ ١١٥ موجزا سرديا آخر لمبررات الإدراج، تستعرضها حاليا الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة. وتنشر الموجزات بجميع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وحتى اليوم، تحتوي القائمة الموحدة على ٥٠٨ من الأسماء: أي ٣٩٧ شخصا – ٢٥٥ مرتبطون بتنظيم القاعدة و ١٤٢ مرتبطون بحركة الطالبان– و ١١١ كيانا. ومنذ آخر إحاطة إعلامية قدمت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أضافت اللجنة إلى القائمة أسماء سبعة أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وخلال الفترة ذاتها، تمت الموافقة على طلب لحذف أسماء من القائمة، بينما لم تتم الموافقة على أربعة طلبات تتعلق بالحذف.

وفي حالة إدراج أسماء جديدة، وعلى النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية، تُضَمن اللجنة رسائلها

إلى العضوية وبيانها الصحفي بشأن إدراج أسماء جديدة الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة المعني. وتثق اللجنة بأن جعل بيان الحالة متاحا للعموم في أعقاب إدراج اسم جديد سيزيد من تحسين الشفافية والتنفيذ الفعال للجزاءات.

ومنذ آخر إحاطة إعلامية، تلقت اللجنة ١١ إخطارا تتعلق بالاستثناءات من تجميد الأصول للنفقات الأساسية بموجب الفقرة ١ (أ) وطلبا للاستثناء من نفقات إضافية عملا بالفقرة ١ (ب). ولا تزال اللجنة تنظر في طلب بموجب الفقرة ١ (أ). كما تلقت اللجنة أول طلب للاستثناء من الحظر المفروض على السفر الوارد في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتمت الموافقة على الطلب لأيام السفر المحددة.

وأخيرا، نظرت اللجنة في مسألة الأشخاص المتوفين، وناقشت ورقة قدمها فريق الرصد بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغ عن وفاتهم أو يعتقد أنهم من الموتى. بينما تقر اللجنة بأهمية تناول هذه المسألة، قررت القيام باستعراض لقائمة الأشخاص المتوفين في إطار الاستعراض الجاري حاليا.

ويشكل التعاون والتفاعل مع الدول الأعضاء عنصرين أساسيين لعمل اللجنة. والزيارات التي يقوم بها فريق الرصد إلى البلدان أداة هامة لإقامة حوار مع الدول الأعضاء ولجمع المعلومات بشأن تنفيذ نظام الجزاءات. ومنذ آخر إحاطة إعلامية، زار فريق الرصد سبع دول أعضاء وهي: سوريا ولبنان وتوغو وماليزيا والجزائر وفرنسا والولايات المتحدة - بما في ذلك زيارتان تحت إشراف فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، عقد الفريق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في فيينا اجتماعه الإقليمي السابع لرؤساء ونواب رؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن من بلدان منتقاة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وباكستان، واجتماعه الثالث مع أجهزة الأمن والاستخبارات الإقليمية، في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل في نيروبي، لمناقشة تأثير تنظيم القاعدة في الصومال. وفي ٩ شباط/فبراير، عقدت اللجنة ذاتها اجتماعا مع وفد رفيع المستوى من الجزائر، قدم عرضا شاملا عن جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نظم سلفي إحاطة إعلامية مفتوحة للدول الأعضاء المهتمة قدم فيها معلومات مستكملة عن عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأعتزم عقد إحاطة إعلامية مفتوحة أخرى في الشهر المقبل.

وفي نهاية شباط/فبراير، قدم فريق الرصد تقريره التاسع (S/2009/245) إلى اللجنة، على النحو المطلوب بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وقد بدأت اللجنة مؤخرا بنظرها في التقرير وتوصياته.

وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن ونشر بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ونشر على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وستبلغ اللجنة مجلس الأمن بموقفها حيال توصيات الفريق بعد دراستها بعناية. وسيرفع فريق الرصد تقريره العاشر إلى اللجنة في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى فريق الرصد وأمانة القرار ١٢٦٧ على إسهاماتهما القيمة في عمل اللجنة.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بتعليق عام. يواجه نظام جزاءات لجنة القرار ١٢٦٧ حاليا تحديات جسام. فهناك عدد متنامٍ من الدعاوى أمام المحاكم الوطنية والإقليمية رفعها أفراد وكيانات على قائمة الجزاءات اتخذوا إجراءات قانونية ضد تدابير الجزاءات. ومن هنا، فإن الاستعراض خطوة مهمة نحو تحسين الإجراءات القانونية الواجبة وتعزيز النظام.

وسيساعد الاستعراض، سواء برفع أسماء من على القائمة عندما يصبح الإدراج غير ذي قيمة أو بإضافة وسائل تحديد هوية جديدة ومعلومات تتعلق بأسماء باقية على القائمة، في تحسين الإجراءات القانونية ونوعية القائمة الموحدة وتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية أكبر. ويمكن في القرار المقبل المتوقع اتخاذه في نهاية ٢٠٠٩، التماس مزيد من الخطوات لكفالة وتعزيز إجراءات منصفة وواضحة كما هو منصوص عليه في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

غير أن نجاح عملية الاستعراض وعمل اللجنة بشكل عام لا يتوقف على عمل أعضاء اللجنة فحسب، لكنه يعتمد بدرجة أهم على تعاون كل الدول الأعضاء المعنية، وخاصة الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية. وبغية استكمال عملية الاستعراض بحلول الموعد النهائي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، من الضروري أن تبذل الدول المعنية كافة قصارى جهدها لتقديم كل المعلومات المتاحة في إطار الجدول الزمني الذي حددته اللجنة. والتعاون والانخراط المستمر للدول الأعضاء كافة مهم لتحقيق هدفنا المشترك والعام لمكافحة ومنع الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر السيد ماير هارتنج على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن إلى السيد جان بيير لاكروا ليتكلم بالنيابة عن القائم بأعمال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب.

السيد لاكروا (تكلم بالفرنسية): كما ذكرتم، سيدي الرئيس، يشرفني أن أدلي بالبيان نيابة عن الممثل الدائم لفرنسا، غير الموجود في نيويورك اليوم والذي يشغل منصب القائم بأعمال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمعروفة باسم لجنة مكافحة الإرهاب.

يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علما بعمل اللجنة منذ الإحاطة الأخيرة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

خلال الأشهر الستة الماضية، واصلت اللجنة أنشطتها وفقا لبرامج عملها، التي صدرت بوصفها وثائق رسمية لمجلس الأمن. وواصلت اللجنة تحليل تقييمات التنفيذ الأولية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهي الوثائق التي قدمها السفير يوريكا والسيد مايك سميث المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال الاجتماعات الإعلامية. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي وافقت اللجنة على ٢١ وثيقة منها، ليصل عددها الإجمالي حاليا إلى ١٩١ ملفا. وينتظر أن توافق رسميا على آخر اثنين خلال الأشهر القادمة.

إن عملية التقييم أحد الأعمال الكبيرة التي قامت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة في التقرير. وبعد تلقي تقييماتها الأولية في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، منحت الدول الأعضاء كالعادة ١٢ شهرا لإرسال تعليقاتها وتقديم معلومات مستكملة. وانتهى الموعد النهائي الأول، واعتمدت اللجنة اقتراحا بشأن كيفية إجراء تقييم تنفيذ كل دولة عضو للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستنفذ تلك العملية على مراحل، تشمل اللجنة ولجانها الفرعية. وبالتالي تستطيع اللجنة تعزيز حوارها العادي مع الدول الأعضاء وتحديد المجالات التي لا يزال تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) غير مناسب.

ومن الناحية العملية، تجري مناشدة اللجنة إجراء متابعة للتوصيات التي وضعتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لكل دولة عضو. وبناء على تلك التوصيات، في جملة أنشطة أخرى، تطلب اللجنة معلومات إضافية عن الفجوات التي تم تحديدها وتدعو الممثلين الدائمين لحضور اجتماعات اللجان الفرعية ذات الصلة، التي يجري تذكيرهم خلالها بالتزامهم بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتسأل اللجنة الفرعية ذات الصلة الدول الأعضاء المعنية عن سبب عدم ردها على رسائل اللجنة وتشجع الممثلين الدائمين لتلك الدول على البحث عن سُبل إضافية لمساعدة المديرية التنفيذية في الحصول على معلومات إضافية ومستكملة. وانتهت اللجنة بالفعل من ١٦ ملفا في سياق هذا النشاط.

وواصلت اللجنة تنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء بموافقتها. وذلك عنصر جوهري من عناصر أنشطتها للرصد والتعزيز الفعال لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإضافة إلى تلك الزيارات الشاملة، التي تسهل تحليل كل جوانب تنفيذ القرار، وترى الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية نهجا أكثر مرونة من خلال زيارات أقصر مدة تركّز على جانب أو اثنين معينين من نظام مكافحة الإرهاب في الدولة العضو المعنية. وفضلا عن ذلك، تمثل الخطة الأساس لزيارات إقليمية وبعثات تناط بها بمهمة دراسة أفضل الممارسات وحسم نقاط الضعف.

وبفضل تلك الابتكارات، زاد بدرجة كبيرة معدل الزيارات، مما مكّن اللجنة من الانخراط في فحص أكثر تعمقا للمشاكل في عدد أكبر من البلدان في كل المناطق. وخلال الأشهر الستة الماضية، استكملت اللجنة بنجاح زيارات ميدانية للبلدان التالية: كينيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ، وهولندا، وبوركينا فاسو، ومالي، والسنغال، وبنما، وجمهورية كوريا، وسنغافورة وبنغلاديش.

وأحيطت اللجنة علما بنتائج أنشطة أفرقة العمل الفنية الشاملة الخمسة المنشأة بموجب الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية، والتي تغطي المجالات الرئيسية لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥). والهدف هو تنقيح ومواءمة معايير الأحكام الفنية لعناصر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووضع دليل فني من شأنه تيسير مهمة المديرية التنفيذية. وقدمت المديرية الدليل إلى اللجنة، التي تنظر فيه حاليا.

وبذلت اللجنة والمديرية التنفيذية قصارى جهدهما لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، والمانحين والمستفيدين بغية تيسير المساعدة الفنية. وفي ذلك السياق، تواصل اللجنة البحث عن مانحين يضاهون الجهات المانحة الحالية والمحتملة وتواصل البحث عن بلدان مستفيدة بغية تعزيز الحوار فيما بينها ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ووافقت اللجنة على تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت خلال اجتماعها الاستثنائي الخامس الذي عقد قبل عامين في نيروبي، كينيا. ونظمت المديرية التنفيذية ذلك الاجتماع الاستعراضي بالتشاور مع السبعة والسبعين منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية التي دعيت للمشاركة في الاجتماع. ولوحظ أنه جرى عقد أكثر من ١٠٠ مؤتمر، وورشة عمل، ودورة تدريبية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لتعزيز تنفيذ خطة العمل. ونشرت اللجنة أيضا على موقعها على شبكة الإنترنت طلبات المساعدة الفنية في صورة جدول ودليل برامجها للمساعدة.

وواصلت اللجنة، في حوارها مع الدول الأعضاء، تذكيرها بأنه يجب عليها كفالة أن تتوافق كل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. ويقدم خبير حقوق الإنسان في المديرية التنفيذية معلومات بشكل دوري لتضمينها في التقييمات الأولية، ويعد زيارات المديرية للبلدان والتي شارك بنفسه في اثنتين منها ويعزز اتباع نهج متسق لقضايا حقوق الإنسان في إطار أنشطة المديرية.

أما في ما يتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، فقد واصلت اللجنة، في حوارها مع الدول الأعضاء، تضمين

جهود الدول لتنفيذ القرار. وفي المجمل، قدمت ٩٩ دولة تقارير إلى اللجنة عن تنفيذها للقرار. وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا عن ذلك. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت اللجنة ورقة نقاش، أعدها المديرية التنفيذية، حول سبل دفع الحوار قدما.

وستواصل اللجنة أيضا تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية الستة عشرة لمكافحة الإرهاب وعلى تنفيذ هذه الصكوك. وتؤدي اللجنة دورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وواصلت المديرية التنفيذية، بتوجيه من اللجنة، المشاركة بنشاط في كل الأنشطة ذات الصلة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وشاركت في عمل الأفرقة العاملة الثلاثة التابعة لفرقة العمل، المعنية بالتصدي لتمويل الإرهاب وبحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب والمساعدة المتكاملة من أجل مكافحة الإرهاب.

وترحب اللجنة بعزم الأمانة العامة على المشاركة في توحيد مقر أمانة فريق العمل مع المديرية التنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام تعاون أوثق بينهما في إطار كل ولاية من ولايتيهما.

واللجنة، ومن خلال خبرائها على الأغلب وتمشيا مع القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، تتعاون وتنسق أنشطتها مع هيئتين فرعيتين أخريين تابعتين لمجلس الأمن تعنيان بمكافحة الإرهاب عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتم تقديم المزيد من المعلومات عن هذا التعاون في وقت سابق من هذا اليوم ضمن الرسالة المشتركة للجان الثلاث.

علاوة على ذلك، إن اللجنة، وكجزء من التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين شركاء خلال اجتماعاتها في نيويورك لمكافحة الإرهاب، استمعت إلى عدة إحاطات إعلامية قدّمها ممثلون عن منظمات ذات صلة وهيئات تابعة للأمم المتحدة.

وتحتاج اللجنة إلى الاضطلاع بعدد من المهام الرئيسية في الأشهر الستة المقبلة. أولا، القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) يطلب إجراء استعراض مؤقت للمديرية التنفيذية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويسعدني القول للمجلس إن اللجنة بدأت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة، وإنها ستقدم تقريرا إلى المجلس قبل الموعد النهائي المحدد. علاوة على ذلك، سوف تركز اللجنة في الفترة المقبلة على إنجاز الجزء الرئيسي من إجراء جرد لأعمالها. وتتوقع اللجنة أيضا أن تتلقى من الدول الأعضاء تقييما جديدا لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأن تزيد من تعزيز الاتصال مع البلدان بغية تيسير إيصال المساعدات التقنية.

وبما أن الإرهاب يظل أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، فإن اللجنة تمثل أداة هامة جدا للمجتمع الدولي في مواجهة هذه الآفة العالمية. وعمل اللجنة يستفيد بدرجة كبيرة من المشاركة البنّاءة لأعضائها، الأمر الذي يساعد في إنجاز عملها. علاوة على ذلك، إن الدعم من الدول الأعضاء وتعاونها يظلان قيّمين لا سيما في إجراء جرد لعملها. لذلك، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على إسهامها الهام الذي يمكّن اللجنة من الوفاء بولايتها.

أخيرا، أود أن أعرب عن امتنان اللجنة للسيد مايك سميث، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ولفريقه لما قدماه من مساعدة قيّمة. وإنني أقدّم كذلك الدعم المثمر الذي توفره الأمانة العامة.

واسمحوا لي أن أنهي بياني ببضع كلمات بصفتي الوطنية مع إعرابي عن التأييد الكامل للبيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن فرنسا تلتزم تماما بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الذي تبرز أهميته الحاسمة الأحداث المثيرة جدا للجزع التي حدثت للتو في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. إن الالتزامات التي يفرضها هذا القرار التزامات منطقية. فالامتثال له فوائد كبيرة على الصحة العامة، ومن خلال ضبط المرافق، والضرائب، ومراقبة الحدود، والأمن بطبيعة الحال. وفرنسا التي شغلت للتو منصب رئاسة الفريق العامل المعني بالمساعدة التابع للقرار ١٥٤٠ لن تدّخر جهدا لكفالة أن تتلقى الدول جميع المساعدات الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا.

إن لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة وطالبان، مثلما قال زميلنا النمساوي في وقت سابق، بدأت العمل الهام المتمثل بإجراء استعراض لكامل القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد والمجموعات والكيانات التي تنطبق عليها الجزاءات عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتعتبر فرنسا أن الاستعراض العام والاستعراضات السنوية التي ستجرى لاحقا أهم الضمانات للحريات الفردية المحيطة بنظام الجزاءات. وبلدي يشارك بنشاط في هذا العمل ويدعو جميع الدول الأخرى المعنية إلى الاضطلاع بدورها الكامل في هذه الممارسة الهامة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر السيد لاكروا على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد خورخي أوربينا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): بصفتي رئيس لجنة ١٥٤٠، يسعدني أن أقدم للمجلس إحاطة إعلامية عن الأنشطة الرئيسية للجنة تغطي فترة الأشهر الستة التي تلت الإحاطة الإعلامية الأخيرة المشتركة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومن بين الجوانب الرئيسية، أود أن أشير إلى اعتماد برنامج عمل اللجنة السنوي وأنشطة المعونة والمساعدة والتعاون مع منظمات ذات صلة.

وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أنجزت اللجنة إعداد برنامج عملها الذي يشمل الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. والبرنامج الذي جرى تعميمه بوصفه وثيقة لمجلس الأمن، يدعو إلى تكثيف الأنشطة القائمة والقيام بأنشطة جديدة. ويسعى البرنامج، أولا إلى زيادة معرفة اللجنة بحالة التنفيذ، عن طريق تشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها على تقديم التقرير الأول، وتشجيع دول أخرى على توفير معلومات إضافية تبين التقدم المحرز صوب التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ثانيا، استمرار اللجنة في الحوار مع الدول بشأن هذا التقدم، وتنظيم مناسبات لتقديم المساعدة والمشاركة فيها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وعلى الصعيد الوطني إذا كان ذلك مناسبا. ثالثا، ومثلما ذكر السفير ماير - هارتينغ، تعزيز تعاون اللجنة مع هيئات دولية أخرى، بما في ذلك لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). رابعا، العمل بنشاط مع دول ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ذات صلة، بغرض تشاطر الخبرات والدروس المستخلصة.

علاوة على ذلك، يسعى البرنامج إلى تعزيز دور اللجنة في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق زيادة قدرتها على التوفيق بين العروض وطلبات المساعدة، وتشجيع التبرعات المالية واستغلالها بغية مساعدة الدول على تلبية احتياجاتها.

إن التركيز الرئيسي لعمل اللجنة في عام ٢٠٠٩ سينصب على تنظيم استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذا الاستعراض سيقيّم تطور المخاطر

والتهديدات في المجالات التي يشملها القرار، وسيعالج مسائل هامة محددة لم يجر تناولها بعد، وسيحدد نُهُجا جديدة لتنفيذ القرار. ولقد جرى تعميم كيفية إجراء الاستعراض الذي ينبغي إنجازه في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في الوثيقة S/2009/170 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وبغية تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠٩ على نحو أكثر فعالية، أنشأت اللجنة أربعة أفرقة عمل مفتوحة باب العضوية لجميع أعضائها. ويتم التركيز على المواضيع التالية: أولا، التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، بما في ذلك الاستعراض الشامل؛ وثانيا، المساعدة؛ وثالثا، الشفافية وتقديم المعونة؛ ورابعا، التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الفرعية، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧.

(تكلم بالإنكليزية)

إن أنشطة تقديم المساعدة قد جرى تكثيفها لتشجيع وتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حضر رئيس أو أعضاء اللجنة والخبراء الذين يساعدون اللجنة ٢٥ مؤتمرا وحلقة عمل. وتقدم اللجنة العون على صعيد عالمي، وهو يشمل اجتماعات في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والغرض من هذه المشاركة يتفاوت بين زيادة الوعي والتشجيع على تقديم التقارير الوطنية بشأن حالة التنفيذ، وتشاطر الخبرات والدروس المستخلصة في السعي إلى حلول لشرح المسائل التقنية في القرار، والتشجيع على استعمال الطرائق والأدوات لتيسير إعداد خطط التنفيذ أو طلبات المساعدة.

وقد استمرت اللجنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في القيام بعدة أنواع من أنشطة التوعية، أوجزها فيما يلي:

أولا، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حلقات عمل إقليمية خاصة باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. ونظمت ثلاث من حلقات العمل الإقليمية المذكورة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كان التركيز فيها على بناء قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بمراقبة الحدود وضوابط الصادرات. ونظمت أولى الحلقات لبلدان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية في ساو باولو بالبرازيل في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ونظمت حلقة العمل الثانية، المعقودة في الدوحة، بقطر، في آذار/مارس ٢٠٠٩ لبلدان مجلس التعاون الخليجي والمنطقة المجاورة. أما الثالثة، التي عقدت في بورت فيلا، بفانواتو، في أواخر نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ٢٠٠٩، فجرى تنظيمها من أجل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنطقة جزر المحيط الهادئ. وتعرب اللجنة عن تقديرها للبلدان المضيفة وللجهات الراعية لتلك النشاطات: الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج، اللذين انضمت إليهما الولايات المتحدة في حالة حلقتي عمل البرازيل وقطر، والمملكة المتحدة في حالة حلقة عمل قطر، ونيوزيلندا في حالة حلقة العمل في فانواتو.

ثانيا، نظمت حلقات عمل إقليمية بالتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وعلاوة على حلقات عمل الاستراتيجية الموحدة للدول الأفريقية غير المقدمة للتقارير والمتأخرة في تقديمها، التي نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اشترك المكتب/الفرع في تنظيم حلقات عمل بشأن تنفيذ الصكوك الدولية التي تتناول مكافحة الإرهاب مع بعض الهيئات الإقليمية الأخرى، مثل جامعة الدول العربية في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومنظمة الدول الأمريكية، في الجمهورية الدومينيكية في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بوخارست في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتعرب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ عن

تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وللهيئات الإقليمية والحكومات المضيفة لما قامت به من دور قيّم في تنظيم حلقات العمل هذه.

ثالثا، نظمت بعض الاجتماعات من قبل منظمات أخرى. وتناولت تلك المؤتمرات وحلقات العمل مواضيع تتراوح بين مسألة واسعة كتنفيذ الصكوك المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب وبين التركيز المباشر على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتفاوتت من مختلف تدابير عدم الانتشار في المجال النووي أو الكيميائي أو البيولوجي إلى التركيز الأكثر دقة على مسائل محددة كالانتشار والتمويل والاتجار غير المشروع والأمن البحري. وشملت هذه الاجتماعات حلقات عمل دولية وإقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ واجتماعا برعاية الاتحاد الأوروبي عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعدم الانتشار؛ واجتماعا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن التعاون الأمني بما فيه مبادرات عدم الانتشار؛ وندوة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأمن النووي؛ ومؤتمرا للعمليات المشتركة من مركز التفوق البحري؛ واجتماعات لمنظمة البلدان الأمريكية بشأن عدم الانتشار والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكافحة الإرهاب واجتماعات لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

رابعا، جرى عقد بعض اجتماعات خاصة ببلدان معينة. وشاركت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في حلقات العمل الخاصة ببلدان معينة التي لها صلة خاصة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، شارك أحد خبراء اللجنة في حلقة عمل في طشقند كرست لتنفيذ القرار في أوزبكستان. ونعرب عن تقديرنا للمبادرة التي اتخذتها حكومة أوزبكستان ومركز دراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية بتنظيم هذا الاجتماع، الذي يسر إجراء حوار مكثف مع المسؤولين من وزارات مختلفة. وينبغي الإشارة إلى أنه أمكن إجراء حوار مماثل مع مسؤولين من الجمهورية الدومينيكية بالتوازي مع اجتماع لبلدان منطقة البحر الكاريبي عقد هناك في شباط/فبراير ٢٠٠٩ برعاية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(تكلم بالفرنسية)

وفيما يتعلق بالمساعدة التي يشجع عليها القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، تكثف اللجنة الجهود التي تبذلها للمزيد من تطوير وظيفتها كمركز اتصال لتوجيه المساعدة للدول الأعضاء بالتوفيق، حسب الاقتضاء، بين طلبات وعروض المساعدة. وقد بلغ عدد طلبات المساعدة المحددة التي قدمت إلى اللجنة وفقا لنموذج المساعدة الذي تم توزيعه مؤخرا ستة طلبات حتى الآن، تشمل خمسة من دول أعضاء وطلبا واحدا من منظمة دون إقليمية، هي الجماعة الكاريبية،.بالنيابة عن منطقتها. وتتعلق تلك الطلبات بالمساعدة في إعداد التشريعات، وتنظيم حلقات العمل بشأن ضوابط الحدود والتصدير، وتعيين منسق إقليمي معني بتنفيذ القرار ١٥٤٠. وقد أحيلت إلى الدول الأعضاء والمنظمات التي قد يمكنها تقديم المساعدة المطلوبة، وقدمت بالفعل بعض العروض في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى، يقدم بياننا المشترك بوصفنا رؤساء للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ مزيدا من المعلومات عن التقدم الذي أحرزته لجاننا في تعزيز التعاون بيننا خلال فترة الأشهر الستة الماضية. ونتوقع أن تستمر هذه الجهود المشتركة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في تعزيز أهداف اللجان الثلاث.

وتحقيقا لتلك الغاية، خلال زياراتي لواشنطن العاصمة وفيينا في كانون الأول/ديسمبر الماضي ومرة ثانية في

هذا الشهر بصفتي رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، تمكنت من الاجتماع بكبار موظفي منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمناقشة الخطوات الجديدة لتحسين علاقات اللجنة مع تلك المنظمات. وأعتزم إجراء مشاورات مماثلة مع المنظمات الأخرى، كمنظمة الجمارك العالمية، في المستقبل القريب، لتعزيز تعاونها مع اللجنة في دعم الأدوار التي تقوم بها لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول. وتحسين التعاون بين المنظمات الدولية والدول واللجنة هو أيضا من بين الأهداف الرئيسية للاستعراض الشامل الذي يجري خلال بقية هذا العام.

الرئيس (تكلم بالروسية): كنت أرجو أن يتكلم السفير بضع كلمات بالروسية، ولكنه ربما يفعل ذلك في المرة المقبلة.

السيد إلكين (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرؤساء الثلاثة الموقرين للجان المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الإحاطات الإعلامية المفيدة التي قدموها وعلى توجيههم المستمر للجانهم. ولا شك أن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ما زالا يشكلان اليوم اثنين من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. لذلك ينبغي أن نظل ملتزمين جانب اليقظة والصمود البالغين في مواجهة تلك التحديات.

وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الثلاثة التي نناقشها اليوم. والواقع أن اتخاذ كل من هذه القرارات قد شكل إنجازا عمليا وملموسا في ذاته. غير أن تنفيذها بشكل كامل كما نعلم جميعا يشكل مهمة أصعب من ذلك، ولهذا السبب يعد العمل المستمر الذي تقوم به اللجان الثلاث لتنفيذ تلك القرارات على نحو فعال أمرا بالغ الأهمية.

أما عن لجنة القرار ١٢٦٧، فيتحتم أن نستمر في بذل قصارى وسعنا لحرمان الطالبان والقاعدة من الدعم المالي واللوجستي والسياسي. والواقع أن التهديدات التي تمثلها هذه الجماعات المتطرفة غير مقصورة على أي منطقة بعينها، بل تشكل خطرا شديدا على المجتمع الدولي بأسره.

وفي ذلك الصدد، أتفق مع رئيس لجنة الـ ١٢٦٧ على أهمية إجراء استعراض شامل للقائمة الموحدة من أجل تحقيق مصداقية وفعالية نظام الجزاءات. ونعتقد أنه بالتوصل إلى خاتمة ناجحة لعملية الاستعراض ستصبح مساعينا أكثر تركيزا وستثمر بالتالي عن نتائج أكثر تحديدا.

وفيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يسرنا أن نلاحظ أن لجنة مكافحة الإرهاب قد حققت أيضا الكثير في عملية التقييم الخاصة بها. فقد انتهت تقريبا من اعتماد جميع تقييمات التنفيذ الأولية. ونعرب عن تقديرنا للعمل الجيد الذي اضطلع به السيد مايك سميث، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريقه المتفاني. ومع ذلك، لا نزال بعيدين عن المرحلة التي كان ينبغي أن نكون فيها من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) برمته. ولا يزال افتقارنا إلى القدرة والإرادة السياسية والفهم الواضح لما يجب الاضطلاع به يقوّض جهودنا من أجل تشكيل جبهة قوية ومتحدة لمكافحة الإرهاب.

لذلك، ينبغي أن نعيد تنشيط أعمال اللجنة، ولا سيما بزيادة التركيز على أوجه القصور المحددة، بما في ذلك تلك الناتجة عن عدم الوفاء بالالتزامات من جانب فرادى البلدان. وفي ذلك الصدد، نرى أننا يجب ألا نتجنب اللجوء إلى التبادل الصريح للآراء بشأن ما لا يعمل وما ينبغي زيادة عمله من أمور في هذا الصدد.

وبالمثل، ينبغي أن نبدأ مرة أخرى في النظر في إمكانية إعداد قائمة موحدة، مشابهة للقائمة التي لدينا في

اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧، تفرض جزاءات على جماعات إرهابية أخرى، وأفراد وكيانات، إذ أن الافتقار إلى هذه القائمة يقوّض بشكل خطير التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

أخيرا، أود أن أشدد أيضا على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الجهود التي نبذلها للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا السبب نرحب كثيرا بتكثيف الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ ذلك القرار. وفي هذا المسعى، تكتسي جهود التوعية أهمية قصوى. ولذلك، من الأهمية بمكان الإبقاء على الحوار مع فرادى الدول والاستجابة لاحتياجاتها التقنية والمالية لتنفيذ القرار في الوقت المناسب وبشكل فعال. وبالمثل، نتطلع إلى عملية الاستعراض الشامل التي دعا إليها القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨). ونأمل أن يوفر ذلك فرصة أخرى قد تمكّن اللجنة من تعزيز قدرتها على تيسير بذل جهود التنفيذ الوطنية.

في الختام، يجري الاضطلاع بعمل كبير داخل اللجان الثلاث قيد الاستعراض، وفي إطار تلك اللجان. ولا يزال هناك متسع لإحراز المزيد من التقدم الحاسم. أما وقد قلت هذا، فأود أن أعرب أيضا عن خالص تقديري لرؤساء اللجان الثلاث على التزامهم ومساعيهم في ذلك الاتجاه.

إن تركيا، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، ستواصل تقديم دعمها الكامل لأعمال هذه اللجان بهدف المساعدة على تقوية قدراتنا على مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. لقد تعلّم المجتمع الدولي درسا قاسيا بأنه لا يمكن القضاء على هذه الآفات إلا عن طريق التعاون الدولي المكثف والراسخ وحده.

السيد لي ليونغ مينه (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر للسفير توماس ماير - هارتينغ، والسيد جان - بيير لاكروا، والسفير خورخي أوربينا على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة للغاية عن أعمال اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ واللجنة المنشأة بالقرار ١٣٧٣ واللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ طوال الأشهر الستة الأخيرة، وعلى تعاونهم المتواصل. ونشيد باللجان الثلاث، بقيادة رؤسائها وبمساعدة هيئات الخبراء التابعة لها، وهي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء المعني بالقرار ١٥٤٠، للإنجازات التي تحققت والمبادرات التي اتخذت في تنفيذ ولاياتها.

ونواصل الإقرار بما يشكّله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات وتعهدات وكيانات، من تهديد للسلام والأمن الدوليين. واتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) يوفر المزيد من التوجيهات والإطار القانوني لأعمال اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧.

ويحيط وفد بلادي علما بأن اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ تولي أهمية عالية للقيام بعملية استعراض جميع الأسماء المدرجة في قائمتها الموحدة. ولذلك الغرض، عممت اللجنة مجموعتين من الأسماء عن المعلومات المستكملة أو أدوات تحديد الهوية الإضافية، وتخطط اللجنة من أجل تحديث جميع البنود المدرجة في القائمة. كما عملت اللجنة مع فريق الرصد التابع لها على نشر ٥٣ موجزا من الموجزات السردية عن أسباب الإدراج في القائمة، وذلك في موقعها على شبكة الإنترنت. ونؤيد التزام رئاسة اللجنة بضمان إجراء عملية الاستعراض هذه بجدية وبكل دقة. ونؤكد مرة أخرى على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للنظر في الحالات التي لم يصبح من المناسب مواصلة إدراجها في القائمة، بهدف حذف تلك الأسماء من القائمة. ونعتقد أن جميع الجهود المذكورة أعلاه ستساهم بشكل إيجابي في زيادة دقة القائمة الموحدة وبالتالي

فعاليـة نظـام الجـزاءات المنـصوص عليـه في القـرار ١٢٦٧ الصادر عن مجلس الأمن.

وتـشارك لجنـة مكافحـة الإرهـاب، مـن جانبـها، في إجراء ممارسة تقييمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وباستخدام جميع الأدوات المناسبة، مثل تقييمات التنفيذ الأولية، وتقارير وتوصيات الزيارات القُطرية، تبذل لجنة مكافحة الإرهاب المزيد من الجهود من أجل تحسين الحوار مع الدول الأعضاء وتعزيز المساعدات التقنية في ميدان مكافحة الإرهاب. ويؤيد وفد بلادي مبادرة لجنة مكافحة الإرهاب بالقيام، في إطار ممارسة التقييم، بإجراء الحوار المباشر بين لجنة مكافحة الإرهاب والبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، بهدف البحث عن السبل اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتواصل لجنة مكافحة الإرهاب تقديم التوجيه لهيئة الخبراء التابعة لها، وهي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لوضع دليل تقني، وهو أداة أخرى تساعد على ضمان التحليل والتقييم المتواصلين لتنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات مع الأعضاء الآخرين في لجنة مكافحة الإرهاب بشأن وضع مشروع منقّح للدليل التقني.

وفيما يتعلق بالقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إجراء استعراض مؤقت لأعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يرحب وفد بلادي بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة من أجل تقييم المساعدة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى اللجنة للوفاء بولايتها، والأثر الذي يخلفه إعادة تنظيم هيكل المديرية على أعمالها. وما أن يُكتمل الاستعراض المؤقت، نتوقع أن يتمكن المجلس من الموافقة على توصيات لجنة مكافحة الإرهاب لتحسين أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

ويرحب وفد بلادي ببرنامج العمل لعام ٢٠٠٩ الذي اعتمدته اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (انظر S/2009/124) مع التركيز بشكل رئيسي على تنظيم الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد بذلت اللجنة جهودا كبيرة في صياغة أساليب الاستعراض، الذي يهدف إلى التصدي لمسائل ذات أهمية خاصة لم يتم تناولها، وإلى تحديد نهج جديدة لتعزيز تنفيذ القرار، في حين نتجنب فرض التزامات لا لزوم لها أو متداخلة على الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالتعاون بين اللجان الثلاث عن طريق هيئات الخبراء التابعة لها، يحيط علما ببذل المزيد من المساعي، من قبيل النهج المشترك تجاه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، الذي اقترحه بصورة مشتركة فريق الرصد، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء المعني بالقرار ١٥٤٠، لكي تنظر فيه اللجان الثلاث، كما نشير إلى أن الخبراء في فريق الرصد يواصلون المشاركة في الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء. ونؤيد هيئات الخبراء الثلاث فيما تضطلع به من أعمال للبحث عن السبل المناسبة لتعزيز إجراءاتها التنسيقية داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

في الختام، أود التأكيد مجددا على الأهمية التي توليها فييت نام لولايات اللجان الثلاث ولإسهامها في قضية مكافحة الإرهاب الدولي المشتركة. ونود تسجيل دعمنا المتواصل للجان الثلاث وتعاوننا معها في تنفيذ ولاياتها.

السيد لا ييفان (الصين) (تكلم بالصينية): نود أن نشكر السفير ما ير – هارتينغ، والسفير لاكروا، والسيد أوربينا على إحاطاتهم الإعلامية وعلى أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (لجنة ١٢٦٧)، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (لجنة ١٥٤٠). نعرب عن تقديرنا لهم ولأفرقتهم على ما يضطلعون به من أعمال فعالة.

وقد قامت لجنة ١٢٦٧، برئاسة السفير ماير – هارتينغ، باستكمال مبادئها التوجيهية وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ويجري حاليا استعراض جميع المعلومات المتعلقة بلوائح الجزاءات بطريقة منظمة. ويبعث ذلك الاستعراض على الأمل بتعزيز فعالية ونزاهة نظام الجزاءات، مما سيؤدي إلى تخفيف الشواغل التي أعربت عنها بعض البلدان بشأن النواحي الإجرائية للجنة.

ولتوطيد أركان سلطة اللجنة ومركزها، لا بد لها من أن تنال دعم كل دولة من الدول الأعضاء. إننا نشجع جميع الدول الأعضاء على تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية قدر المستطاع لمساعدتها في عملية الاستعراض. وعلاوة على ذلك ولكي يصبح نظام الجزاءات أكثر استهدافا، نؤيد التحسين المتواصل للجنة في إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها لكي تصبح قائمة الجزاءات وثيقة حية بالفعل.

وقد سعت لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة المديرية التنفيذية للجنة، إلى تحسين أساليب عملها على أساس فعالية العمل واتساقه وحققت نتائج ملموسة في مجالات النظر في التقييم الأولي للتنفيذ، والزيارات إلى البلدان والمساعدة الفنية. وفي هذا الصدد تعرب الصين عن تقديرها.

إن إحدى المهمات التي تواجهها لجنة مكافحة الإرهاب في المرحلة الحالية هي الاضطلاع بجولة جديدة من النظر في التقييم الأولي للتنفيذ ويكتسي هذا العمل أهمية بالغة فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويحدونا الأمل في أن تعمل لجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وستساعدها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذ القرار، وذلك من خلال عملية النظر في تقييم التنفيذ. كما نشجع الدول الأعضاء على تزويد اللجنة والمديرية التنفيذية بكل المعلومات اللازمة، مما سيساعد على جعل عمل اللجنة أكثر تعبيرا عن الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء.

وفي الآونة الأخيرة، اضطلعت لجنة الـ ١٥٤٠ بسلسلة من الأنشطة في مجالات مثل إعداد برنامج عملها، وبالنظر في تقارير الدول الأعضاء بشأن التنفيذ وفي الاتصالات الإعلامية والمساعدة الدولية. كما أدت دورا هاما في تحقيق التنفيذ الشامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعرب الصين عن تقديرها في هذا المجال. ويتعين على اللجنة في المرحلة المقبلة، وفقا للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أن تواصل تعزيز تحقيق الأهداف المختلفة المدرجة في برنامج عملها بطريقة شاملة ونزيهة ومتوازنة.

إن الصين تولي أهمية بالغة لدور لجنة الـ ١٥٤٠، وظلت تشارك بشكل بناء في أنشطتها. إننا على استعداد لمواصلة دعم عملي اللجنة ولأداء دورنا في تحقيق التنفيذ الشامل والمتوازن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مما سيرسخ توافق الآراء بشأن عدم الانتشار والنهوض بالتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار.

وخلال الأشهر القليلة الماضية، استمرت الأنشطة الإرهابية العالمية بلا هوادة، على الرغم من استمرار الجهود الدولية الدؤوبة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وما زال الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن

الدوليين. إننا نرى أن آلية مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب التي تشكل اللجان الفرعية الثلاث عمودها الفقري تمثل عنصرا هاما في نظام الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت النتائج التي حققها المجلس إسهامات عظيمة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وفي الفترة الراهنة، وفي ظل الوضع الخطير لمكافحة الإرهاب على صعيد العالم بأسره، تؤيد الصين وجوب استمرار آلية مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في أداء دورها الواجب وفي إظهار إصرارها الحازم على مكافحة الإرهاب وتعزيز فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

وقد لاحظت الصين أن اللجان الثلاث حققت تقدما إضافيا في تعزيز التعاون فيما بينها. ويحدونا الأمل في أن يواصل خبراء اللجان دمج الموارد وتعزيز الفعالية. كما نأمل منهم خلال اضطلاعهم أن يولوا اهتماما أكبر لطلبات البلدان النامية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن يأخذوا آراءها في الاعتبار خلال تلك العملية.

إن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أحد أهم القرارات التي اتخذها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وتدعم الصين مشاركة اللجان الثلاث، في إطار ولاية كل منها، في الأنشطة ذات الصلة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، وفي تيسيرها للتنفيذ الشامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب. وعليها ضمان أن تكون الأنشطة التي يضطلع بها المجلس مكملة لأنشطة الجمعية العامة ومنسقة معها لتعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أوغندا بالإحاطات الإعلامية الشاملة لرؤساء الهيئات الفرعية الثلاث لمجلس الأمن. وما زال الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكلان خطرا على السلم والأمن الدوليين. وما فتئ هذا المجلس يتناول مع تلك المسائل. وقد قدمت أوغندا دعما ثابتا للمجلس، وستواصل تقديم هذا الدعم لجميع التدابير الرامية إلى تعزيز عمله في هذا المجال.

وتشيد أوغندا باللجان الثلاث وبأفرقة خبرائها لتطوير استراتيجيات مشتركة والقيام بزيارات مشتركة إلى البلدان وتبادل المعلومات عن أنشطتها. إننا نشجعها على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء على تقديم ردودها في الوقت المناسب بشأن الاستجابة لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. إن استراتيجية اللجان المشتركة بشأن مشاركة المنظمات والكيانات والوكالات، الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح وينبغي تشجيعها غير أنه يتعين على المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تكون قادرة على إجراء تقييم مستفيض لما تمكنت وما لم تتمكن من تحقيقه، وربما لما تنوي القيام به بغية تحقيق الحد الأقصى من النتائج لتلك المبادرات التفاعلية.

إن الزيارة التي قامت بها المديرية التنفيذية وفريق الرصد إلى بلدي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت خطوة حظيت بكل الترحاب من جانبنا. فقد ساعدت الفريق على تعميق تفهمه للتعقيدات التي ينطوي عليها تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما الجوانب الفنية الضرورية للتنفيذ. إن خبرة بلدي في التعامل مع الأنشطة الإرهابية يمكن أن تكون نقطة مرجعية لفهم دور مبادرات الدول الفردية، والتوجهات الثنائية والتدخلات الإقليمية لصد تلك التهديدات.

لقد تعين على أوغندا أن تتصدى لجيش الرب للمقاومة والجبهة الديمقراطية المتحالفة، منطلقة إلى حد كبير من تلك النُهج.

وفي هذا الشأن، عملنا في الماضي القريب مع بعض جيراننا. ويتفق هذا النهج مع تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا بد من القول إن هذه المبادرات تعزز الجهود التي يبذلها مجلس الأمن للوفاء بولايته في الحرب ضد الإرهاب.

وترحب أوغندا باستراتيجية المساعدة التقنية المنقحة، للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب المنقحة، التي تهدف إلى استخدام العلاقات الثنائية والإقليمية والدولية وذلك لتعزيز الحوار مع البلدان المتلقية للمساعدة ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وستواصل أوغندا دعم الحرب ضد الإرهاب وضد انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وجميع الجهود الأخرى التي يبذلها مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وسوف نواصل دعم التعاون وتشجيعه على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

السيد أوكودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، لعقد مناقشة اليوم. وأود أيضا أن أشكر رؤساء لجان المجلس الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية عن التطورات التي حدثت في الشهور الستة الماضية. ما زال الإرهاب يشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي. وتتطلب مكافحة الإرهاب نهجا شاملا ومتعدد الجوانب، وانخراطا متواصلا. وتقوم اللجان الثلاث بدور هام في هذا الإطار وينبغي أن تستمر جهودها لتطوير المزيد من التدابير الفعالة.

لا يزال تهديد الإرهاب الذي تشكله القاعدة وطالبان يتواصل دون هوادة. ولا تزال الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) – وبالتحديد، حظر السفر وتجميد الأصول والحظر على الأسلحة – تقوم بدور حاسم في هذا المجال. ولكي تضطلع اللجنة بمسؤولياتها، فإنها تخصص الآن قدرا كبيرا من وقتها لاستعراض القائمة الموحدة، غير أن الحصول على معلومات كافية من الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما من الدول المعنية، أمر لا غنى عنه للقيام باستعراض ذي معنى. وكما ذكر رئيس لجنة القرار ١٢٦٧ في تقريره، فإن بعض القيود تفتقر إلى المعلومات الكافية وذات الصلة لضمان تطبيق الجزاءات اللازمة وحتى تظل تلك القيود مدرجة في القائمة، هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات. وفي هذا الصدد، نؤيد رئيس لجنة القرار ١٢٦٧ في الطلب بقوة إلى الدول المعنية أن تنظر بجدية في الطلب المتعلق باستكمال المعلومات.

ما زالت الظروف في أفغانستان وباكستان صعبة. وفيما يتعلق بأفغانستان، فإن اليابان ملتزمة بدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية لتحسين الحالة الأمنية، بما في ذلك من خلال تقديم مساعدة قوية لقطاع الشرطة الأفغانية وتفكيك المجموعات المسلحة غير الشرعية، وكذلك من خلال تقديم أشكال أخرى من المساعدة. وفيما يتعلق بباكستان، عُقد مؤتمر الجهات المانحة لباكستان واجتماع فريق أصدقاء باكستان الديمقراطية على المستوى الوزاري في ١٧ أبريل/نيسان في طوكيو. وأكدت الدول المشاركة عزمها على مساعدة ودعم الجهود التي تبذلها باكستان في مكافحة الإرهاب. وأعلنت اليابان في الاجتماع عن زيادة مساعدتها لباكستان. وتؤمن اليابان بضرورة اتباع نهج إقليمي وإقامة علاقات وثيقة مع دول الجوار في مكافحة المتطرفين الذين يقومون بأنشطة عبر الحدود.

ونظرا لتزايد الطبيعة الدولية للإرهاب، فإنه يتعين على كل دولة عضو تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، لا بد من القيام بسرعة بتعزيز المساعدة لبناء القدرة. وبادرت اليابان، خلال فترة توليها رئاسة مجموعة الـ ٨ في العام الماضي، إلى تعزيز التعاون بين فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

ونشيد بإيطاليا، بصفتها المترأسة للمجموعة لهذه السنة، لقيامها بالمزيد من هذا الجهد.

ونرحب بعمل لجنة مكافحة الإرهاب وبعمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للتشجيع على تقديم المساعدة لمكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع اللجنتين الأخريين. ويتعين على المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تواصل أيضا إسهامها الفعال في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب، وبحيث لا يغيب عن بالها الفرق الواضح بين عمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وعمل هذه الفرقة. وحيث أن المديرية تحدد وتعمل على إنعاش تقديم المساعدة بالتعاون مع الدول المانحة، تضمن فرقة العمل التنسيق العام والاتساق في أنشطة مكافحة الإرهاب داخل منظومة الأمم المتحدة.

إن التقييم الأولي للتنفيذ الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب أداة حاسمة، حيث يوفر الهدف الوحيد من التقييم الذي تقوم به الأمم المتحدة لتنفيذ جهود مكافحة الإرهاب في كل دولة. ونرحب بإجراء الاستعراض الأول للتقييم الأولي للتنفيذ، بصفته عملية تقييم تعزز الحوار الخاص بين الدول الأعضاء واللجنة. ونرحب أيضا بتقديم المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للدليل التقني الذي يهدف إلى ضمان التقييم المتواصل لتنفيذ التقييم الأولي.

ما زال الإرهاب النووي يشكل ما يحتمل أن يكون أخطر تهديد للمجتمع الدولي. وتدرج منع الإرهاب النووي بصفته أحد الأهداف الـ ١١ لسياستها العالمية لنزع السلاح النووي. وفي هذا الشأن، نرحب باقتراح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أوباما القيام بجهود دولية جديدة لتعزيز مراقبة المواد النووية وعقد مؤتمر قمة عالمية بشأن الأمن النووي.

وتقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٤) بدور هام في منع الإرهاب الذي يشمل استعمال أسلحة الدمار الشامل. وتولي اليابان أهمية كبيرة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار مشاركة على المستوى العالمي بخصوص منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولتعزيز تنفيذ القرار، من المفيد للجنة القرار ١٥٤٠ أن تجري حوارا مع الأطراف الفاعلة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل اليابان هذا الحوار وستقوم بتعزيزه من خلال المحافل الأخرى، بما فيها مجموعة الثمانية.

وأخيرا، أود، في هذا الصدد، أن أتطرق إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وستكون هذه الاتفاقية التي صدقت عليها ٥٢ دولة أداة فعالة في منع الإرهاب النووي. ولذلك نشجع الذين لم ينضموا بعد إلى هذه الاتفاقية أن ينضموا إليها من دون تأخير.

السيدة دي كارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نشكر السفراء ماير - هارتنغ ولاكروا وأوربينا على إحاطاتهم الإعلامية وبيانهم المشترك عن التعاون. ونود أيضا أن نعبر عن امتناننا للسفير يوريكا على قيادته المتفانية. إن اللجان التي يرأسونها تقوم بعمل حيوي في منع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. واليوم هناك فرصة للاعتراف بالإنجازات التي حققتها هذه اللجان ولتشجيع جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة تامة مع الجهود التي تبذلها.

إن الإرهاب العالمي وخطر حيازة الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل هما من أكبر التحديات في عصرنا. فلا أحد منا محصن ضد وباء هذا العصر الحديث. ولهذا السبب أجمع المجتمع الدولي على خلق أدوات متداخلة وتكميلية للرد على الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا تشمل هذه الأدوات لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

فحسب، وإنما أيضا استراتيجية الجمعية العامة للأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

إن اتخاذ المجلس للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لتجديد نظام لجنة القرار ١٢٦٧ وتنفيذ عدد من المتطلبات الأولية قد ساعدا لجنة القرار ١٢٦٧ على القيام بعملها بشكل نزيه وشفاف. وبالاقتران مع الإجراءات القائمة وهذه الضمانات – مثل نشر المعلومات التي تبرر إدراج الكيانات الإرهابية في القائمة والقيام باستعراض إلزامي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ – تمثل معيارا جديدا لإجراءات واضحة منصفة. ونشجع كل المهتمين بمستقبل هذا النظام على إيلاء الاهتمام للطابع الشامل لهذه الإصلاحات.

وأمام اللجنة حاليا الكثير من العمل من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). والولايات المتحدة بوصفها إحدى الدول التي قدمت أو شاركت في تقديم أسماء أكثر من أي عضو آخر من أعضاء اللجنة، فإنها ملتزمة بتيسير هذا العمل ومساعدة اللجنة على تحقيق الجدول الزمني الطموح المحدد في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). إن التنفيذ الكامل لهذا القرار أمر حيوي لضمان استمرار تمتع النظام بالدعم والشرعية على نطاق واسع.

ومن أجل ضمان مصداقية القائمة الموحدة، فإننا نشجع اللجنة أيضا على شطب الأسماء التي عفا عليها الزمن أو التي لا يوجد مبرر كاف لإدراجها. ويجب أن تخضع القائمة لفحص دقيق. وإذ تعمل الدول على الوفاء بمتطلبات القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وعلى تنفيذ عملياتها الوطنية الخاصة لفرض جزاءات مجلس الأمن، يجب أن نتذكر أنه بينما تأخذ جميع الدول الأعضاء قرار فرض الجزاءات على محمل الجد الشديد، إلا أنها ليست عملية قضائية. ومع ذلك، فإن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ما هو إلا أحدث خطوة اتخذت على مدى قرابة عقد من الزمن تطور خلاله النظام.

وبالإضافة إلى تطوير هذه الشبكة الجديدة من الحماية الإجرائية، سعى النظام إلى التكيف مع الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ويجب على اللجنة الاستمرار في التصدي للتحديات الجديدة بسرعة وبشكل فعال. وتأمل الولايات المتحدة في أن تظل هذه الأداة هي الآلية البارزة التي يستخدمها المجتمع الدولي لاستهداف أولئك المسؤولين عن بعض أبشع أعمال العنف في عصرنا. ونحن على استعداد لمساعدة اللجنة في أداء هذه الوظيفة الهامة وفي مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب النظام.

لقد قامت لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بعمل ممتاز في تيسير تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما نثني على السيد سميث لقيادته للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الزيارات الوطنية المركزة التي تقوم بها المديرية لمعالجة احتياجات تقنية محددة. لقد وفرت الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية نُهجا أكثر مرونة وفعالية تجاه بعثات التقييم. كما أننا نعتبر الزيارات الإقليمية وسيلة جيدة لتقييم العديد من البلدان في وقت واحد، وطريقة حكيمة في التوفير في الأموال المخصصة للسفر.

وبالإضافة إلى بعثات التقييم هذه، ومنذ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، ساعدت المديرية اللجنة في إجراء استعراض أول، أو تقييم للتقييم الأولي لتنفيذ أكثر من ٦٠ بلدا لم يقدم معظمها تقارير منتظمة إلى اللجنة في الماضي. والولايات المتحدة تؤيد تأييدا تاما أي مبادرة يمكن أن تطلقها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز قدرة منطقة جنوب آسيا على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونرحب بإنشاء أربع أفرقة عمل لدعم برنامج العمل الثامن للجنة القرار ١٥٤٠. ومن شأن أفرقة العمل هذه تعزيز تركيز وشفافية الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة في سبيل تحقيق هدف مشترك. وتتطلع الولايات المتحدة إلى دورنا الجديد بوصفنا المنسق للفريق العامل المعني بالشفافية والاتصال الإعلامي الذي سيعقد أول اجتماع له غدا.

والولايات المتحدة تولي أهمية كبيرة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونسعى الآن إلى توسيع النطاق الجغرافي للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل المنبثقة عن مجموعة الثمانية من أجل التصدي للتهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل عالميا، وهو ما سيوفر المساعدات الخارجية دعما لتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشجع المبادرات الإقليمية في جميع أنحاء العالم باعتبارها وسيلة مساعدة لبناء قدرة الدول الأخرى على تنفيذ القرار، على النحو المطلوب في تجديد ولاية اللجنة في القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وأقمنا شراكات مع مجموعة كبيرة من المنظمات الإقليمية.

والولايات المتحدة تتطلع إلى التشاور مع شركائنا وحلفائنا للاستفادة من مكاسب التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فتحقيق عدم الانتشار بصورة فعالة ليس عمل لجنة واحدة فحسب، ولا هو مسؤولية بضع دول. انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديد لنا جميعا. وندعو جميع الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، إلى المشاركة في تحمل العبء وجني ثمار تنفيذ الآليات الشاملة لعدم الانتشار.

وتمثل هذه اللجان الثلاث إسهاما حيويا لمجلس الأمن في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل معها ومع غيرها من هيئات مكافحة الإرهاب للتصدي لجميع المشاركين في الأنشطة الإرهابية ووقفهم.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناننا للسفراء ماير – هارتنغ ولاكروا وأوربينا على الإحاطة الإعلامية التي قدمت اليوم باسم لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وكرواتيا تؤيد البيان الذي ستدلي به الرئاسة التشيكية للاتحاد الأوروبي.

وتدعم كرواتيا عمل لجان مجلس الأمن الثلاث، التي تشكل عناصر أساسية في بنيان الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. كما تؤيد كرواتيا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالعمل مع أجهزة مكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة بطريقة منسقة. وعلاوة على ذلك، ما فتئنا نؤكد أنه يجب أن تتفق جميع تدابير منع الإرهاب ومكافحته مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أما بخصوص لجنة القرار ١٢٦٧، فنود أن نؤكد على ضرورة إدخال مزيد من التحسينات على القائمة الموحدة لإضفاء مزيد من الشرعية عليها وضمان أن تجسد بدقة استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على السلام والأمن الدوليين. ولا بد من تحديث القائمة بانتظام، إذا كنا نريد الإبقاء على فعالية نظام الجزاءات عملا بالقرار ١٢٦٧.

لقد كان اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) خطوة هامة في تطور هذا النظام لفرض جزاءات مستهدفة، وهو يشتمل على ابتكارات هامة وواجبة الاتباع. ونرحب باعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي، التي أتاحت المجال للجنة للمضي قدما. إن استعراض جميع الأسماء الواردة في القائمة في الوقت الحاضر يمثل أولوية في عمل

اللجنة حاليا. ونرى أنه من الضروري لجميع الدول الأعضاء المعنية أن تتحمل نصيبها من المسؤولية للقيام باستعراض سليم وضمان إتمام هذه العملية قبل انقضاء المهلة الزمنية التي حددها المجلس. وفي هذا السياق، نؤيد تأييدا كاملا عزم الرئيس تقديم معلومات مستكملة إلى الدول الأعضاء بانتظام بشأن التقدم المحرز في عملية الاستعراض.

ويتزايد الطعن في تنفيذ نظام الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وخصوصا إجراءات إدراج الأسماء في القائمة والشطب منها في المحاكم الوطنية والإقليمية. وفي هذا الصدد، نرى أنه يجب على اللجنة مواصلة ضمان تعزيز اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة من أجل تعزيز كفاءة النظام وشفافيته. ونتفق مع الرئيس في أن اتخاذ خطوات أخرى في هذا الصدد يمكن أن تدرج في القرار الجديد الذي سيعتمد بنهاية عام ٢٠٠٩.

وكرواتيا تعلق أهمية كبرى على عمل لجنة مكافحة الإرهاب وتقدر كثيرا المساعدات التي تقدمها لها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونؤيد الأنشطة الجارية في اللجنة، مع التركيز بوجه خاص على عملية التقييم. ومن شأن قيام جميع الدول الأعضاء بهذا الاستعراض لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن يمكِّن اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أن تفهما بمزيد من التفصيل التقدم المحرز وجوانب النقص في تدابير مكافحة الإرهاب التي تستخدمها البلدان في أنحاء العالم. واستمرار تعاون الدول الأعضاء أمر حيوي الأهمية إذا كنا نريد للجنة أن تنتهي من عملية التقييم بسرعة.

وفي نفس السياق، نتوقع أن تعتمد اللجنة التقييمين الأولين للتنفيذ المتبقيين في أقرب وقت ممكن. ويسرنا أن نرى الآثار الإيجابية للخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي قدمت نهجا أكثر مرونة إزاء الخلافات، ولا سيما من خلال إجراء زيارات مركزة وأقصر وإجراء الزيارات الإقليمية والزيارات إلى البلدان المتقدمة النمو. ونثني على النهج الاستباقي الذي تتبعه المديرية في تيسير تقديم المساعدة التقنية، وخاصة عن طريق تعزيز توثيق الاتصالات مع المانحين المحتملين.

إننا نتطلع إلى تلقي الصيغة المنقحة للمسح الخاص بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مع التوصيات بالأعمال ذات الأولوية التي ستقوم بها اللجنة في المستقبل. ويتعين أن يقوم المسح المنقح على إجراء مزيد من عمليات التقييم الأكثر دقة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) نتيجة لعملية التقييم والأعمال التي تقوم بها خمسة أفرقة تقنية في المديرية.

كما ندرك أهمية الدليل التقني الذي تعكف اللجنة على دراسته حاليا. وحتى هذه اللحظة، أجرت اللجنة استعراضا مؤقتا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وستقدم تقريرا إلى المجلس في وقت قريب. ونعتبر ذلك فرصة جيدة للمجلس للنظر في الانجازات السابقة وتقديم التوجيه للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن كيفية الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية.

إننا نرحب باعتماد لجنة ١٥٤٠ لبرنامج عملها السنوي، فضلا عن استمرار جهودها للعمل بفعالية مع جميع الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مواصلة الحوار والمشاركة في العديد من أنشطة التوعية. وفي الوقت نفسه، نحن نرى أن من الأهمية الخاصة بمكان مواصلة التعاون المثمر بين اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

ونحن، إذ نضع في اعتبارنا وظيفة تقديم المساعدة الهامة الموكلة إلى اللجنة بموجب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، نشيد بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تطوير وظيفتها كمركز لتبادل المعلومات لتقديم المساعدة في تنفيذ القرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عند الاقتضاء، من خلال المطابقة بين طلبات المساعدة والعروض المتاحة لتقديم المساعدة. ونحن نرحب بإنشاء الأفرقة العاملة الأربعة التي كلفت بالمهمة الرئيسية المتمثلة في كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، ونعرب عن استعدادنا للإسهام بفعالية في أنشطة الأفرقة.

إننا نتطلع إلى الاستعراض الشامل لمركز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويحدونا الأمل في أن تكون لدينا في بداية العام المقبل، بعد استكمال الاستعراض، صورة واضحة للمخاطر والتهديدات التي تنتظرنا في الطريق المفضي إلى أكمل تنفيذ للقرار، فضلا عن سبل ووسائل التصدي لهذه المخاطر والتهديدات. ونحن على استعداد للمشاركة في هذه العملية الهامة، التي ينبغي أن تسفر في نهاية المطاف عن اتخاذ نهج جديدة وخلاقة نحو تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، وعلى النحو الذي أعربنا عنه في البيان المشترك، نحن نرحب بالتفاعل الأوثق بين اللجان وأفرقتها للخبراء، ونقدر ونؤيد المساعدة التي قدمها الخبراء للجنة في عملنا المشترك لمكافحة الإرهاب.

السيد هيرد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السفراء ماير – هارتنغ ولاكروا وأوربينا على إحاطاتهم الإعلامية، وأن أرحب بتقديم السفير ماير – هارتنغ لإحاطته الإعلامية الأولى بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). كما أنني أعتقد أن هذه هي الإحاطة الإعلامية الأولى التي يقدمها السفير لاكروا. وأنا واثق بأنه لا يمانع قولي إنني آمل أن تكون أيضا إحاطته الإعلامية الأخيرة، إذ أنها ستكون كذلك لو تحققت أفضل تمنياتي بالشفاء العاجل لرئيس اللجنة المتفرغ السفير أوربينا. ويحدونا الأمل في أن يتمكن السفير أوربينا من استئناف مهامه قريبا. وأشكر السفير لاكروا وزملاءه على عملهم الإضافي في كفالة الاستمرار الضروري وعلى المحافظة على الدفع بعجلة أعمال اللجنة.

لقد تم التأكيد جيدا بالفعل على أهمية الأدوار التي تضطلع بها جميع اللجان الثلاث في مكافحة التهديد الجدي للإرهاب. وأود أن أقول أولا بعض الكلمات عن العمل المشترك الذي تضطلع به جميع اللجان. وترحب المملكة المتحدة بهذا العمل لأنه يظهر الواقع المتزايد للتعاون فيما بين اللجان الثلاث. وهو جزء من اتجاه واسع نحو زيادة العمل المشترك والفعال الذي تضطلع به الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. ومع أن لكل لجنة ولاية واضحة ومحددة، فإن هذا التعاون بين اللجان يمكن أن يكون مفيدا على وجه الخصوص للدول التي تتلقى زيارات مشتركة بدلا من استقبال وفود متعاقبة. وهو مفيد أيضا من حيث التعرف على عمليات التلاحم في التنفيذ المحلي.

كما أن مشاركة جميع اللجان الثلاث في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مشاركة هامة. وعلى وجه الخصوص، فإن اشتراك فرقة العمل مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في موقع واحد، في ظل أول رئيس متفرغ لفرقة العمل – وأعتقد أنه سيصل في ظرف أسبوعين.

أما بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب، فإن المملكة المتحدة تشعر بالسرور من استمرار إحراز التقدم في بناء القدرات ووضع المعايير. ويلزم أن تستخدم ممارسة التقييم المستمرة بوصفها فرصة للحوار مع الدول حيث ما زال تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا غير كاف. ونحن مسرورون لأن الزيارات المركزة منحت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب المزيد من المرونة ومكنتها من القيام بعدد أكبر من الزيارات الأكثر استهدافا والقصيرة التي تركز على المسائل الرئيسية ذات الاهتمام. ونحن نشكر السيد سميث على قيادته للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. واستشراقا للمستقبل، نحن نتطلع إلى الاستعراض المؤقت الذي سيجريه مجلس الأمن للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والمقرر

إجراؤه الشهر المقبل، واستكمال الدراسة الاستقصائية العالمية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في نهاية هذا العام.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، نشعر بالسرور للتقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ولأن الاستعراض الشامل للقائمة الموحدة قطع شوطا طويلا. ونحن نعمل على كفالة أن تكون مشاركتنا في العملية مشاركة ذات مغزى. ونحث الآخرين على مواصلة حذو حذونا. ومع وضع ذلك في الاعتبار، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بفريق الرصد، الذي يساعدنا في الاضطلاع بهذه المهمة.

ومع ذلك، فإن استعراض القائمة الحالية ينبغي ألا يشكل نهاية لجهودنا. فنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان أداة حيوية لمكافحة الإرهاب وهو يمكن المجتمع الدولي من عرقلة النشاط الإرهابي على نطاق أوسع بكثير من التدابير المحلية وحدها. ولكن كما نعلم، فإن شرعية النظام معرضة للخطر. وينبغي عدم الاستخفاف بالشواغل التي أعربت عنها المحاكم الأوروبية خلال الأشهر الأخيرة. وتوجد شواغل حقيقة وبعيدة المدى وهي تؤثر على لب النظام. ونحن عازمون، مع شركائنا، على معالجة تلك الشواغل وعلى العمل على تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان بحيث يمكن استخدام النظام بالمزيد من الفعالية والكفاءة مع التأكد من شفافيته ونزاهته. وستواصل حكومة بلدي الاضطلاع بدور بناء في ضمان أن يظل هذا النظام ذا مصداقية بوصفه أداة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادتهما. ونحن نتطلع إلى العمل مع شركائنا بشأن اتخاذ قرار جديد بشأن النظام في نهاية هذا العام.

وأخيرا، أود أن أعلن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي سيدلي به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد قويدر (الجماهيرية العربية الليبية): السيد الرئيس، اسمحوا لي في البداية أن أشكر من خلالكم السادة رؤساء اللجان الثلاث لمجلس الأمن المعنية بالإرهاب، وأن نعرب عن تقديرنا الكامل لجهودهم.

لقد بينت الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها تطورات أعمال اللجان المذكورة وخطط العمل المستقبلية؛ وكذلك كثيرا من الشواغل التي نتفهمها في معظمها.

وضمن هذا الإطار، تؤكد ليبيا بشكل خاص على ما يلي:

تقرير التطورات الإيجابية في أعمال لجنة مكافحة الإرهاب وجهود مديريتها التنفيذية تحت إشراف السيد مايك سميث في كل ما يتصل بالعمل على ضمان شفافية رصد وتعزيز تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإعداد تقييمات التنفيذ الأولية والتقارير السنوية عن تنفيذ القرار، والزيارات القطرية لجميع الدول، النامية والمتقدمة، والتعاون مع الأجهزة الفرعية الأخرى للمجلس والمنظمات الإقليمية. كما نحيي ما بذل من جهود بهدف بناء القدرات الوطنية للدول النامية، ونأمل في هذا الخصوص في تطوير المساعدات التقنية المقدمة في إطار الأمم المتحدة كبديل للمساعدات الثنائية. كما نحيي بشكل خاص الجهود الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بمجمل محاورها وأهدافها، والعمل في هذا الخصوص مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

لقد ركزت جهودنا طيلة السنوات الماضية على أحد أهداف هذه الاستراتيجية، أي منع الإرهاب ومكافحته. وما زال هذا المنع في حد ذاته يقتضي، في تقديرنا، تدابير أكثر فعالية. وترى بلادي أن منع تمويل الإرهاب يتعين أن يحظى بعناية خاصة وإجراءات أكثر شمولا. كما أن منح

اللجوء يجب أن يُحاط بضوابط تكفل ممارسته في إطار الأغراض الإنسانية النبيلة التي قُرر من أجلها.

لقد آن الآوان لتعزيز الجهود ذات الصلة بالأهداف والمحاور الأخرى للاستراتيجية، وبشكل خاص، معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة أو جذورها، واحترام حقوق الإنسان للجميع. وعلينا العمل على إنهاء ظروف احتلال لا تزال مصادر احتقان ومنابع غزيرة لأعمال العنف. ولا يمكن القضاء على هذه الأعمال من خلال كيل التهم لحضارات الشعوب، أو إنكار حقها في مقاومة الاحتلال، أو ازدواجية المعايير الانتقائية في تطبيق الشرعية الدولية التي يتزايد كل يوم التنديد بها على الصعيد العالمي.

وفيما يتعلق بلجنة القرار ١٢٦٧، نقدر مساعي اللجنة في تحسين أساليب عملها، ولا سيما في إطار قراري المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم المحرز بشأن استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، ونعرب عن أملنا في أن يكفل هذا الاستعراض مصداقية قوائم الجزاءات. لقد أوضحت الإحاطة الإعلامية التي قدمها – رئيس اللجنة أن هناك العديد من الأشخاص المدرجين في القائمة والخاضعين للجزاءات رغم وفاتهم، وبذلك تحرم اللجنة ذويهم من حق الميراث. كما أن هناك من لم يعد وجوده في القائمة ملائما، يضاف إلى ذلك وجود حوالي ٥٦ شخصا لا تتوافر بشأنهم المعلومات الأساسية لتحديد الهوية: أي الاسم الكامل والجنسية ومكان وتاريخ الميلاد.

إن هذه الحالة لا تسهل على الدول تنفيذ الجزاءات، وأكثر من ذلك، قد يؤدي إلى تطبيقها على أشخاص أبرياء لمجرد اشتباه في الاسم. إننا نؤكد على الحاجة إلى أن تعالج اللجنة هذه الحالة في أسرع وقت، من خلال إضافة المعلومات الأساسية المحددة للهوية، أو شطب هذه الأسماء من القائمة الموحدة حفاظا على مصداقيتها.

لقد كان اتخاذ المجلس للقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وإنشاء مركز تنسيق لاستقبال طلبات الأشخاص لرفع أسمائهم من القائمة، خطوة هامة نحو كفالة الشفافية في نظام الجزاءات. ومع ذلك لا تزال هذه الخطوة في حاجة إلى خطوات أخرى تراعي معايير الشفافية وعدالة ووضوح الإجراءات.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية الاستثناءات المنصوص عليها في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). لقد قررت هذه الاستثناءات بهدف معالجة آثار الجزاءات على الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة وعائلاتهم ومعالجة الظروف الإنسانية التي يتعرضون لها. ولكي لا تكون قرارات المجلس بمثابة عقوبات جماعية تمتد لعائلات الأشخاص المدرجين على القائمة، بتجميد أرصدة هؤلاء الأشخاص وحرمان عائلاتهم من مصدر رزقها. ويجب على اللجنة النظر في العقبات التي تعرقل الإسراع في تقرير الاستثناءات، وخصوصا استخدام التعليق لوقف طلبات الاستثناءات.

أما بخصوص لجنة القرار ١٥٤٠ فإن بلادي تدرك الخطر الجسيم الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، على الأمن والسلم الدوليين. لقد تصدى المجتمع الدولي لهذا الخطر من خلال إبرام صكوك قانونية متعددة الأطراف، غير أن عدم تحقيق عالمية هذه الصكوك وعدم التقيد بها وتنفيذها من قبل الدول الأطراف فيها على المستوى الوطني، جعل منها، للأسف، أدوات غير كافية.

وفي هذا الإطار ترجمت ليبيا، بإجراءات عملية وطنية، موقفها الداعم للتخلص التام من أسلحة الدمار الشامل، وهي مقتنعة بأن هذا التخلص التام خير ضمان لعدم

حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. كما تؤمن بأن هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان تدعمان بعضهما بعضا وتتطلبان إحراز تقدم متواصل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين.

لقد وضع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التزامات على جميع الدول بشأن منع الانتشار. وشهدت الفترة الأخيرة تقدما في تنفيذ هذه الالتزامات وتقديم المعلومات المطلوبة. وليبيا من الدول التي قدمت هذه المعلومات، وتدعو الدول كافة إلى تنفيذ التزاماتها.

إننا نرحب بالتقدم المحرز في عمل اللجنة المتمثل في اعتماد برنامج عملها حتى بداية العام القادم، وإنشاء أفرقة عمل تسهل تنفيذه. كما نثمن جهودها الرامية إلى إجراء عملية استعراض شامل لتنفيذ القرار، بما يمكن من تحديد جوانب القصور في هذا التنفيذ وتعزيز دورها في مساعدة الدول الأعضاء.

وختاما، تعرب بلادي عن استمرار دعمها لجهود لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وأي جهود تحقق أهداف المجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب، جذورا وأعراضا، وصولا إلى عالم يعمه السلم والأمن للجميع.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر وأهنئ السفراء ريبير وأوربينا وماري - هارتنغ، بصفتهم رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنتي القرارين ١٥٤٠ و ١٢٦٧، التي قدمت إلينا للتو إحاطات إعلامية بشأنها.

أولا، نلاحظ بارتياح اعتماد لجنة القرار ١٥٤٠ لبرنامج عملها للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وترى بوركينا فاسو أن تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية ومواصلة أنشطة التدريب والتوعية، لا سيما حلقات العمل الإقليمية، تشكل أدوات هامة لتطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة فعالة.

وأوضحت آخر ورشة عمل دون إقليمية جرى تنظيمها للدول الجزرية في المحيط الهادئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في فانواتو، بجلاء أنه من خلال المساهمة عبر الحوار المباشر والوثيق يمكن تعريف الدول المعنية بأحكام القرار ومساعدتها على فهم التزاماتها بشكل أفضل والتعرف على المصاعب التي تواجهها، إضافة إلى احتياجاتها للمساعدة. ويحدونا الأمل أن تعقد ورشة العمل الإقليمية للدول الأفريقية في ٢٠٠٩ وأن تحقق نفس الدرجة من النجاح.

وننتظر أيضا باهتمام الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار الذي توشك اللجنة على اعتماده وإعلانه، والذي سيمكنها من تقييم الوضع وتوجيه أنشطتها بشكل أفضل.

أنتقل الآن إلى لجنة القرار ١٣٧٣ - لجنة مكافحة الإرهاب. توضح زيارات البلدان والنظر في تقييمات التنفيذ الأولية البالغ عددها مائة وواحد وتسعين تقييما وإقرارها، عمق وجودة عمل اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلاوة على ذلك، نحن على قناعة بأن الاستعراض الذي بدأته اللجنة بمساعدة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سيجعل من الممكن إصدار توصيات محددة بشأن الوضع في فرادى الدول.

وفيما يتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تحديدا، نحن مطمئنون إلى أن إعادة هيكلتها قد مكنتها من أن تحسن بدرجة كبيرة إنتاجيتها من خلال أنشطة خمسة أفرقة عاملة مواضيعية، ومواءمة معايير التقييم، وخاصة، تنظيم زيارات التقييم وتنفيذها. ومشروع الدليل الفني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اقترحته المديرية

التنفيذية تنظر فيه اللجنة حاليا وهو نتيجة أخرى تستحق الثناء.

وفيما يتعلق بزيارات التقييم، نود أن نجدد شكرنا للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على تعاونهما الجيد مع بلدي، خلال المرحلة التحضيرية وخلال زيارة بوركينا فاسو. ونحن نرحب بالنتائج التي تحققت.

ولا يزال توفير المساعدة الفنية المناسبة لدعم التزام الدول الأعضاء التي تحتاج المساعدة ضرورة مهمة. ومن المشجع هنا أن نرى أن تقرير السفير ريبير الذي عرضه للتو السيد لاكروا، يلاحظ تحسنا في الحوار بين الجهات المانحة والمتلقين المحتملين لهذه المساعدة.

دعونا ننتقل الآن إلى أنشطة لجنة القرار ١٢٦٧. نحن نرحب بالتقدم المحرز، بما في ذلك اعتماد التوجيهات الجديدة لتنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وستكون هذه التوجيهات، التي اعتمدت في وقت كانت اللجنة تواجه فيه انتقادات شديدة فيما يتعلق بأساليب عملها، مفيدة جدا في الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية التي تبديها اللجنة حاليا وفي العمل الصعب الخاص بمراجعة القائمة الموحدة والجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وبالتالي، ستكفل في المستقبل إجراءات واضحة يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها منها، فضلا عن الإعفاءات على أسس إنسانية.

وفي هذا الصدد، نشجع الجهود التي تبذلها اللجنة لجعل القائمة الموحدة ذات طبيعة دينامية، مسترشدة بخبرات فريق الرصد ومساهمة الدول الأعضاء في العملية. وينبغي للمرء أيضا أن يلاحظ أن أخذ الآراء التي تعرب عنها الولايات الإقليمية في الحسبان يمكن، بصفة عامة، أن يكون له تأثير إيجابي على تعزيز أنظمة الجزاءات.

وفي نفس السياق، يمثل نشر اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت أسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة، في رأينا، تقدما مهما من حيث المزيد من الشفافية. وتشجعنا الأنشطة الجاري بذلها للإعلام والتدريب وزيادة الوعي في الدول الأعضاء. وكما هو الحال بالنسبة للجنتين الأخريين، فذلك النشاط مهم بشكل خاص لتعزيز المعرفة بالقرارات وبالالتزامات الناجمة عنها. والحق، إنه يمكن من بناء القدرات للدول والتفاعل فيما بينها وتعاونها مع اللجان وبالتالي يضمن تنفيذا أفضل للقرار.

ونظرا لأن مكافحة الإرهاب يجب أن يتم تطويرها بشكل كامل كي تكون فعالة بشكل كامل، نود أن نسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الحاجة لاتخاذ خطوات عاجلة في مواجهة نمو تهديد الإرهاب في أفريقيا، وخاصة في غرب أفريقيا. والحق، أنه في وقت تتفق فيه كل المعلومات على أن الإرهاب اليوم يمثل تهديدا حقيقيا في هذه المنطقة دون الإقليمية التي تواجه أصلا تحديات عديدة، يتعين على لجان مجلس الأمن، والمجتمع الدولي، التصدي على الفور للمسألة وتعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية المعنية وكل الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي ظل الحالة الراهنة التي تتسم بوجود ثغرات على الحدود، من شأن المساعدة المباشرة المتمثلة في خدمات الرصد وتنفيذ القوانين والخدمات القضائية ومن مؤسسات كتلك التي تعالج المعلومات المالية، أن تساعد الدول في غرب أفريقيا على مواجهة تهديد الإرهاب الذي أصبح تهديدا حقيقيا.

وأخيرا، نود أن نعرب عن امتناننا للجان القرارات ١٢٦٧، و ١٣٧٣، و ١٥٤٠، على جهودها لمواءمة أعمالها وتعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ونؤكد من جديد على حاجة كل الأطراف إلى

الالتـزام بحقـوق الإنـسان في إطـار مكافحـة الإرهـاب، كما تعبر عنه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بـدء، أود أن أشـكر زملاءنـا ممثلـي النمـسا، وفرنـسا، وكوستاريكا الذين يضطلعون بمهمة القائمين بأعمال رؤساء الأجهـزة الفرعيـة لمجلـس الأمـن المنوطـة بمكافحـة الإرهـاب، ألا وهي، اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) علـى إحاطـاقم التفصيلية بشأن أنشطتهم وعلى الإحاطات المشتركة بشأن التعاون فيما بينهم.

إن عـرض هـذه التقـارير في آن واحـد في مناقـشة مفتوحة لمجلس الأمن يرسل إشارة إيجابية فيما يتعلق بالتنسيق القائم بالفعل بين اللجان الثلاث والأهمية التي توليها هذه اللجـان لمـشاركة جميـع الأعـضاء في هـذا الموضـوع. لقـد استمعنا إلى تقرير عن سلسلة من الأنشطة نسقت فيها اللجـان الـثلاث جهودهـا لإيجـاد ظـروف أكثـر مواتـاة للاضطلاع بعمل المجلس في مكافحة الإرهاب. ومن بين هذه المساعي يبرز البدء في وضع استراتيجية عامة للاتـصال بالبلدان التي تأخرت في الإبلاغ أو التي لم تبلغ اللجان، وفكرة تنظيم حلقات بحث في أجزاء مختلفة من العالم لتيسير تقديم هذه المعلومات.

وعلى الرغم من هذه الجهود تعتقد المكسيك أنه لا يزال من الممكن تحقيق مزيد من التنسيق. وثمة تدبير محدد، ألا وهـو تعزيـز الـروابط مـع المنظمـات الإقليميـة ودون الإقليميـة. وفي هـذا الـصدد أود أن أذكـر النمـوذج الجيـد للتعاون، المتمثل في العلاقة بين لجان الأمم المتحدة واللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية. وهذا النوع من التفاعل ينبغي بلورته في جميع أرجاء العالم.

إن المكسيك ترى أن التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وبوجه خاص جدا الأنشطة التي تروج لها اللجان الثلاث، لا ينبغي لها أن تنال من حماية حقوق الإنسان أو احترامها. وإن التحدي الذي يواجهه عمل اللجنة يتمثل في تحقيق توازن بين الحماية العالمية لحقوق الإنسان والقدرة على الرد على الإرهاب.

وعلى الدول الأعضاء في جميع الأوقات وفي ظل جميع الظروف التزام بتكييف أي تدبير مع تدابير حماية حقوق الإنسان بناء على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولا بد أن نتذكر أن هذا أحد أعمدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة.

وبالانتقال الآن إلى عمل كل لجنة من اللجان، فإن لدى المكسيك بضع ملاحظات محددة. في ما يتعلق بعمل لجنة ١٢٦٧، أود التأكيد على أن المكسيك تشعر بالامتنان إزاء التطورات الإيجابية للجنة خلال الأعوام الماضية فلقد بذلت اللجنة جهودا خاصة لإنجاح القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وغيرها، الأمر الذي أسفر عن خطوات هامة جدا نحو قدر أكبر من الشفافية والمشروعية لذلك الجهاز الفرعي.

إن تنفيذ نظام الجزاءات الذي بدأ بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) سيكون أكثر نجاحا بالمدى الذي تصل إليه إجراءات اللجنة، لا سيما تلك الإجراءات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الأفراد والكيانات القانونية في جميع أنحاء العالم، تمشيا مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التي تعترف بها الأغلبية العظمى من الدول. والفعالية والمشروعية تمضيان مترافقتين أثناء مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. والقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ليس جزءا في إطار تلك العملية فحسب، وإنما يشكل في الحقيقة قفزة نوعية جبارة

لأنه يقدم عددا من التدابير الرامية إلى تحسين عمل جانب رئيسي لنظام الجزاءات – القائمة الموحدة.

وتوافق المكسيك على أن القائمة الموحدة ينبغي أن تكون أداة متحركة وليست أداة جامدة. ولقد شعر وفدي بالامتنان إزاء ملاحظة أن الجهود التي بذلتها اللجنة وفريق الرصد لاستكمال القائمة ومراجعتها أسفرت عن نتائج ملموسة في أقل من سنة. واعتماد المبادئ التوجيهية للجنة في نهاية العام الماضي، وإدراج ملخصات وتنفيذ عملية الاستعراض أمور تدل على أننا نتحرك صوب امتثال حقيقي للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

ومع ذلك، ومثلما ذكر الرئيس على النحو المناسب، لا يزال يتعين القيام بالكثير إذا أردنا إنجاز عملية الاستعراض بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠. وإدراج المزيد من العناصر المحددة للأشخاص والكيانات، فضلا عن مشكلة الأشخاص الذين يزعم أنهم توفوا وما زالت أسماؤهم في القائمة، بعض من الأمثلة على العقبات التي يجب التغلب عليها. والعنصر النشط المذكور آنفا يشير إلى استكمال أسماء الأشخاص والكيانات الذين يشكلون خطرا على الأمن الدولي وإلى ملاءمة إبقاء بعض الأسماء في القائمة.

وفي ما يتعلق بعمل لجنة ١٣٧٣، سمعنا أن اللجنة عززت قدرتها وحسنت نوعية عملها، وذلك يعود أساسا إلى ما استحدثته مؤخرا جدا من أمور. وهنا، نشيد بالسيد مايك سميث وفريقه للعمل الممتاز الذي قاما به في قيادة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

ولا بد من الإقرار بأن عملية التقييم عمل هام يرمي بدقة كبيرة إلى تحديد المجالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء أن يكون تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا أفضل. وبالنسبة إلى المكسيك، ينبغي لهذه الممارسة أن تحدد الاحتياجات الملموسة لكل بلد وأن توفر المساعدة التقنية وتعزز قدرة المؤسسات الوطنية على النحو المناسب.

وتود المكسيك أن تبرز أيضا الزيارات التي قامت بها اللجنة. فالنهج الأكثر مرونة المعتمد من خلال الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشأن بعض الزيارات الأقصر مدة والأكثر تركيزا في ما يختص بجوانب معينة أسفر بالفعل عن نتائج ملموسة. ونشجع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة هذا النوع من الزيارات بغية إجراء اتصال مباشر مع السلطات الوطنية المختصة بأنشطة مكافحة الإرهاب. والقيام بهذا النوع من الحوار أساسي للتوصل إلى فهم كامل للتحديات التي تواجهها كل دولة عضو في المنظمة.

وبالانتقال إلى لجنة ١٥٤٠، يدرك وفدي جدوى حلقات العمل التي تنظمها اللجنة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فضلا عن منظمات أخرى في المنظومة ومنظمات إقليمية. ونشعر أيضا بالسعادة إزاء عملها من حيث المساعدة، ونأمل أن تلقى طلبات بعض الدول الأعضاء استجابة من البلدان أو المنظمات التي يمكنها توفير هذه المساعدة. وتعتقد المكسيك أن اللجنة ينبغي أن تلبي هذه الطلبات بسرعة.

ويعتبر وفدي أن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيوفر فرصة ممتازة لاستكشاف أية مجالات لا يزال يتعين تناولها في تنفيذه، وسيوفر توصيات محددة لتصحيح الأوضاع. ويسر وفدي أن ينسق لإنشاء فريق عامل يعالج هذه المسألة. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه لا بد، إضافة إلى تقييم عام للتدابير المعتمدة، من أن يؤدي النظر في هذه المسألة إلى توصيات محددة ترمي إلى زيادة فعالية اللجنة بشأن المساعدة، حيث أن هذا المجال هام بصفة خاصة لمعظم البلدان النامية.

وفي الختام، تود المكسيك أن تشكر مجددا المتكلمين على عرض تقاريرهم، وأن تؤكد من جديد التزامها بمواصلة دعم أنشطة مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب عن طريق لجانه المتخصصة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الاتحاد الروسي.

في البداية، اسمحوا لي أن أعبر لرؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة ١٢٦٧ ولجنة ١٥٤٠ عن امتناني لتقاريرهم الشاملة ولعملهم على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. إن الاتحاد الروسي يدعم التطوير والتنسيق والتعاون بين لجان مكافحة الإرهاب الثلاث التابعة لمجلس الأمن، التي تظهر المجالات الرئيسية لعملها في البيان المشترك الذي أدلى به السيد ماير – هارتنغ اليوم.

إن الاتحاد الروسي يرى التعاون في المستقبل بين اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها شرطا هاما لتعزيز فعالية الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد العالمي.

وبالانتقال الآن إلى نشاط لجنة مكافحة الإرهاب، أود قول ما يلي:

في الأشهر الأخيرة الماضية، أحرزت اللجنة تقدما كبيرا في الحوار مع الدول استنادا إلى التقييمات الأولية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي جوهر الاهتمامات اليوم، تكمن الجولة الأولى لجرد التقدم المحرز، بما في ذلك استجابات وملاحظات الدول إزاء توصيات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونحن نرحب بذلك التقدم المحرز المتعلق على نحو وثيق بإعداد اللجنة لاستعراض شامل مستكمل لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي ذلك الصدد، نلاحظ الدور المتزايد الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب برئاسة ممثلي فرنسا وروسيا وفييت نام الذين يعملون بنشاط على بحث تقييمات البلدان، وهم على استعداد لتعزيز هذا العمل. ومن الأهمية بمكان كفالة أن تعمل بأفضل ما يمكن آليات الاتصال الثنائية للجنة مكافحة الإرهاب.

ونلاحظ أن الخطوات الآيلة إلى تحسين الهيكل التنظيمي للمديرية التنظيمية لمكافحة الإرهاب وطرائق عملها، حسبما ينص عليه القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، بدأت تسفر عن نتائج ملموسة.

وقد ثبت نجاح إجراء لجنة مكافحة الإرهاب بتنويع أشكال الزيارات القطرية إلى إقليمية ومتكررة ومركزة وزيارات للتقييم الشامل وزيارات شاملة. وكذلك اتسع النطاق الجغرافي لتلك الزيارات، وزاد عدد الدول المعنية. ورغم أن التركيز الرئيسي للزيارات في الماضي كان على دراسة احتياجات الدول من المساعدة التقنية، فقد أصبح الآن من الممكن إجراء تقييم عميق لقدرة الدول المانحة المحتملة ذات الصلة. ونتوقع أن يعمل هذا، إلى جانب التدابير الأخرى الرامية إلى توسيع قدرة اللجنة على تنسيق التعاون التقني الدولي في مكافحة الإرهاب، على زيادة أعمال اللجنة تركيزا وفعالية.

ونؤيد مشاركة اللجنة، ضمن إطار ولايتها الحالية، في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب واستعانتها بالقدرات الفريدة لدى خبراء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تحقيق تلك الغاية. ونرحب بالتعاون الجيد بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، الذي عاد في الآونة الأخيرة بالنفع على كلا الجانبين. وهنا أود مرة أخرى أن أوجه الاهتمام إلى المهمة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع

سادس للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ ونقترح أن تعجل المديرية التنفيذية بعملها المتعلق بإجراء التحضيرات اللازمة للاجتماع المذكور.

ومن الضروري في رأينا أن تستمر الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يرمي إلى مكافحة فكر الإرهاب، وذلك بجملة أمور من بينها حظر التحريض. ولا يزال القرار المذكور أحد العناصر الهامة في ولاية اللجنة. ومن المهم أن تستمر في إدراج المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في الزيارات القطرية للمديرية التنفيذية، إلى جانب المحاولات المبذولة لتوسيع نطاق اعتماد أفضل الممارسات ذات الصلة في هذا الميدان.

ونتوقع أن يمكّن الاستعراض المؤقت لأنشطة المديرية التنفيذية، الذي يُضطلع به عملا بالقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، مجلس الأمن من تقييم التقدم الذي تحرزه المديرية وتوضيح المهام التي تنتظرها. وينبغي أن تظل الآلية العادية للاستعراض أداة هامة من أدوات مجلس الأمن لتوفير القيادة السياسية لأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب.

ولا نزال نرى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها بوصفهما آلية فعالة وصالحة من آليات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء استمرار نفوذ طالبان والأفكار المتطرفة في الانتشار في أفغانستان وخارجها. فهذا يعكس استمرار العناصر المتطرفة في حملتها للاستيلاء على السلطة واكتساب السيطرة في أنحاء المنطقة. وفي ظل تلك الظروف، نرى من غير الملائم ومن الخطير أن نتخلى عن سياسة عزل القيادات المتطرفة من أجل تكوين صلات سياسية مع قيادات الطالبان، ولا سيما أن في ذلك انتهاكا لنظام الجزاءات الحالي. ونحث جميع الدول على أن لا تحيد عن فرض تدابير تقييدية على الأفراد المدرجين بالقوائم عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

ونرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الرصد لاستكمال قائمة الجزاءات، حتى تعكس الواقع الفعلي لخطر الإرهاب اليوم. وقد أحرز تقدم كبير في هذا المجال باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ونلاحظ أن اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ٢٥ من ذلك القرار، قد بدأت في إجراء استعراض شامل لجميع الأسماء المدرجة بقائمة الجزاءات، وقد آتى الاستعراض أولى ثماره العملية. وندعو الدول إلى مواصلة تقديم طلباتها لإدراج الأفراد أو الجماعات المرتبطة بالقاعدة والطالبان، بما في ذلك الذين يمولون أنشطتهم الإرهابية بعوائد زراعة المخدرات وتصنيعها والاتجار غير القانوني بها في أفغانستان. وندعوها أيضا إلى تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالأفراد الموجودين بالفعل على القائمة.

ويتوقف نجاح جهودنا المشتركة لمكافحة التهديد الحقيقي والمتغير للسلام والأمن الدوليين الذي تمثله الطالبان والقاعدة على وفاء جميع الدول تماما وبنية حسنة بالتزاماتها.

ونظرا لأن الاتحاد الروسي من مقترحي ومقدمي القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، فهو مهتم بالتنمية الشاملة للتعاون الدولي في التنفيذ الكامل لأحكام قرارات مجلس الأمن المذكورة. وننوه بأن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ انخرطت على مدى الأشهر الستة الماضية في جهد جهيد ومن ثم اتفقت على وثيقتين هامتين واعتمدتهما: إحداهما عن طرائق الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبرنامج عمل اللجنة للسنة الحالية. ومن أولويات اللجنة في المستقبل

القريب أن تنفذ ذلك الاستعراض الشامل بنجاح. ونرجو أن تسهم عملية الاستعراض في المستقبل في تعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الأخطار والتهديدات التي يشكلها الانتشار. ونرجو أيضا أن تعزز أنشطة الأفرقة العاملة الأربعة التي أنشئت مؤخرا فعالية جهود اللجنة في مجالات عملها الرئيسية.

ومن المهم أن تواصل اللجنة زيادة المساعدة المقدمة للدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تنسق التعاون الدولي الواسع النطاق في هذا المجال، بما في ذلك من خلال المشاركة ضمن إطار برنامجها الواسع لأنشطة المساعدة.

ولدينا الاستعداد لأن نواصل دعمنا النشط لهذه التدابير، بما في ذلك في سياق تعاوننا المستمر مع أعضاء رابطة الدول المستقلة بشأن المسائل المتعلقة بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. وستواصل روسيا جهودها الهادفة لتنفيذ المهام المحددة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) بغية إنشاء نظام موثوق، برعاية الأمم المتحدة، لمكافحة السوق السوداء في أسلحة الدمار الشامل.

أستأنف الآن مهامي كرئيس لمجلس الأمن.

المتكلم القادم في قائمتي هو ممثلة نيوزيلندا، السيدة روزماري بانكس، التي تشارك في اجتماع لمجلس الأمن لآخر مرة بصفتها الممثلة الدائمة لبلدها. وأرجو باسم المجلس أن أشكر السفيرة بانكس، التي شاركت على مدى الأربع سنوات الماضية في الكثير من جلسات المجلس والتي قدمت إسهاما كبيرا لعملنا. أعطيها الآن الكلمة.

السيدة بانكس (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيس على تلك الكلمات الطيبة وأنا أعد العدة لمغادرة نيويورك.

ترحب نيوزيلندا بهذه التقارير المقدمة من لجان الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. والأمم المتحدة هي الأقدر على تنسيق الجهود الدولية في مجال الرد على خطر الإرهاب العالمي، وذلك من خلال عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات. وهي تفعل هذا في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكا، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتجد نيوزيلندا من الأمور المشجعة ما قامت به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ تنفيذا لأحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) من أجل تحسين الإجراءات لإدراج وحذف الكيانات الإرهابية من القائمة. وترحب نيوزيلندا على وجه الخصوص بالخطوات الملموسة التي تم اتخاذها لاستعراض جميع الأسماء المدرجة بالقائمة الموحدة بحلول منتصف عام ٢٠١٠ وبالعمل الجاري لإتاحة موجزات سردية لأسباب إدراج تلك الكيانات في القائمة على موقع اللجنة الشبكي. وستفعل هذه المبادرات، إلى جانب التدابير الأخرى التي صدر بها تكليف في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الكثير لتحسين عملية الإدراج في القائمة، ولزيادة الثقة العامة في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وما زالت نيوزيلندا تهتدي عن كثب بإطار الأمم المتحدة في النهج الذي تتبعه لمكافحة الإرهاب. ويدل انتشار الهجمات الإرهابية وعولمة الشبكات الإرهابية على أنه لا يمكن لأي منطقة أو بلد أن يقنع بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. ويكمن ذلك المبدأ وراء التزام نيوزيلندا ببناء قدرات مكافحة الإرهاب في الدول الجزرية الصغيرة بمنطقة المحيط الهادئ.

وتواجه بلدان جزر المحيط الهادئ تحديات خاصة في الوفاء بالتزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب. فرغم ثبات

الإرادة السياسية، فإن الموارد محدودة. وتواصل نيوزيلندا مساعدة تلك البلدان على استيفاء الشروط المحددة في البرنامج الدولي لمكافحة الإرهاب، ونرى أنها أحرزت تقدما مشجعا في تحسين التشريعات والسياسات العامة والقدرة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ.

ونرحب ترحيبا كبيرا بالعمل الذي تقوم به وكالات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في منطقة المحيط الهادئ. وخلال الشهر الماضي، اشتركت نيوزيلندا في رعاية حلقتي عمل إقليميتين قام بتنظيم أحدهما مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠، والآخر فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن مكافحة الإرهاب في البحار. كما استضافت نيوزيلندا حلقة عمل بشأن أمن وسلامة المصادر المشعّة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تُكمِّل الحدث الخاص باللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠. وفي الأسبوع القادم، سنعقد الاجتماع السنوي لفريق جنوب المحيط الهادئ العامل المعني بمكافحة الإرهاب، الذي يُعد المنتدى الأساسي لمناقشة السياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في منطقتنا. ونأمل أن تُشارك في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة القرار ١٥٤٠.

وفي جنوب شرق آسيا، تواصل نيوزيلندا دعمها لعدد من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. كما نواصل العمل ببرنامجنا المعني بالأنشطة المناهضة لنشر التطرف، ولا سيما في مجال وسائط الإعلام، والتعليم والشباب، الذي يهدف إلى منع تجنيد الأفراد لأغراض الإرهاب.

وعلى الصعيد المحلي، لا تزال نيوزيلندا مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع ومكافحة الإرهاب من أجل ضمان ألا يصبح بلدنا هدفا أو مصدرا لأي نشاط إرهابي. ونواصل تحسين تشريعاتنا وسياساتنا وقدراتنا التنفيذية تماشيا مع المعايير والالتزامات الدولية، بما في ذلك تحديد أولويات العمل للتصديق على جميع الصكوك الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

في الشهر الماضي، رحّبت نيوزيلندا بفريق الخبراء التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ونتطلع إلى قيام المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بزيارة نيوزيلندا في تموز/يوليه، تلك الزيارة التي ستوفر فرصة قيّمة لضمان أن يتم التنسيق بين جهود نيوزيلندا المحلية والدولية لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة.

ويتطلب الخطر الذي يمثله الإرهاب الدولي ردا شاملا وعلى صعد متعددة وعلى الأجل الطويل. ولا تزال نيوزيلندا صامدة في التزامها تجاه ذلك الرد، بالاشتراك مع شركائنا الإقليميين على جبهة هذا الصراع.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سويسرا.

السيدة غرو (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): في البداية، اسمحوا لي أن أشكر رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة. وتلتزم سويسرا بقوة بمكافحة الإرهاب ويهمها جدا اتخاذ التدابير الفعالة والمشروعة لضمان التنفيذ الكامل للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

سأقتصر في ملاحظاتي على مسألتين: الأولى، التحديات التي نواجهها في تنفيذ نظام الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧، والثانية، ضرورة تحسين التنسيق من أجل زيادة فعالية الرد الجماعي على الإرهاب.

وتشيد سويسرا بالجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ في تحسين إجراءات الإدراج في القوائم والحذف منها. ونرحب بالتحسينات الهامة التي ترد في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وفي المبادئ التوجيهية المنقّحة للجنة التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر الماضي. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض الشواغل التي أبرزتها الدراسات الأخيرة، بما في ذلك تقرير فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والتقرير الأخير لفريق الرصد. ويرى النقّاد أن الافتقار المستمر إلى الإجراءات النزيهة والواضحة في إطار النظام الحالي للجزاءات عامل يقوّض التنفيذ الفعال للجزاءات المستهدفة. وتواجه عدة دول تحديات قانونية كبيرة في تنفيذ نظام الجزاءات فرضته لجنة القرار ١٢٦٧. وتجد الدول الأعضاء نفسها في ورطة عندما تشكك المحاكم الوطنية أو الإقليمية في مشروعية الإجراءات المحلية لتنفيذ الجزاءات.

وتجد سويسرا نفسها مُدعى عليها في قضية معروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. ويطعن مقدم الطلب في مشروعية الإجراءات المحلية التي نتخذها لتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، مما يستهدف في الحقيقة نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة برمته. ولن تؤثر النتائج المتمخضة عن هذه القضية على سويسرا فحسب، بل أيضا على الدول الأعضاء الـ ٤٦ الأخرى في مجلس أوروبا. إن الاقتراح الذي قدمته سويسرا وبلدان أخرى في العام الماضي بإنشاء فريق من الخبراء يعيّنه مجلس الأمن لتقديم المساعدة للجان الجزاءات عند نظرها في طلبات الحذف من القوائم، يمكن أن يُشكّل وسيلة لتعزيز الإجراءات القائمة ويساعد الجزاءات المستهدفة على الصمود أمام الطعون في المحاكم الوطنية أو الإقليمية.

وفي القرار الجديد الذي سيستعرض التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ربما يرغب مجلس الأمن الأخذ في الحسبان الشواغل المتزايدة إزاء احترام حقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب. ويعزز المجلس، لدى قيامه بذلك، فعالية ومشروعية نظام الجزاءات التابع له.

وترحب سويسرا بالجهود المتواصلة المبذولة لزيادة التنسيق بين اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للمجلس. ومن الأمور الأساسية ضمان التنفيذ المتكامل للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتنسيق بين الأطراف المعنية في ذلك الصدد. وفي ذلك السياق، أطلقت سويسرا، بالاشتراك مع دول أخرى، عملية دولية بشأن التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧. ومن بين التوصيات التي انبثقت عن ذلك عقد اجتماعات دورية للمنسّقين الوطنيين ومراكز التنسيق في الدول الأعضاء لاستعراض وضع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

إن سويسرا بدعم من الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، تتوخى عقد اجتماعات دولية وإقليمية غير رسمية يمكن أن توفر للدول الأعضاء منهاج عمل من أجل تلبية احتياجاتها العملية في مجال مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يستخدم أيضا منهاج العمل هذا كمنتدى غير رسمي لزيادة التفاعل بين ممثلي الوكالات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة المعنية. وستوفر قريبا سويسرا والدول المزكِّية الأخرى المزيد من التفاصيل بشأن هذه الفكرة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد غوليدزينوفسكي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب أستراليا عن تقديرها ودعمها القوي للعمل الذي تضطلع به اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما نقر بالمساعدة المقتدرة التي تقدمها هيئات الخبراء التابعة لها. ومن الضروري بذل الجهود العالمية

للتصدي بفعالية للإرهاب، ولدى الأمم المتحدة قدرة فريدة على وضع القواعد والمعايير الدولية وإنفاذها في هذا المجال.

وترحب أستراليا بالتطورات الأخيرة التي حدثت داخل اللجان، بما في ذلك البدء في استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة للجنة القرار ١٢٦٧، والانتهاء من الإجراءات اللازمة لصياغة موجزات سردية عن أسباب إدراج كل بند في القائمة. وتتصل فعالية لجنة القرار ١٢٦٧ مباشرة بمدى أهمية القائمة الموحدة وتداولها. ولا نزال ملتزمين بالتعاون الكامل مع اللجنة.

كما نرحب بالاهتمام الأخير الذي أولته لجنة القرار ١٥٤٠ للمسائل المؤسسية، بما في ذلك الانتهاء من برنامج عملها، وإكمال عملية اختيارها للخبراء الجدد، وقرارها بالحث على إجراء استعراض شامل لتنفيذ القرار.

من أجل الاستفادة من الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب، تشجع أستراليا اللجان وهيئات الخبراء التابعة لها على مواصلة استكشاف السبل اللازمة للعمل معا بشكل وثيق. ونرى أن هناك مجالا للمزيد من التعاون، ولا سيما فيما يتصل بتبسيط نظم الإبلاغ، وبعثات التقييم، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. ومن المهم أيضا أن تواصل اللجان تعاونها مع الجمعية العامة عن طريق المشاركة الوثيقة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع منظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

وتؤيد أستراليا بقوة العمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، فإننا نثني على عمل المديرية ورئيسها النشط، السيد مايك سميث، ولا سيما على تركيز المديرية في عملها الفعال مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب في مجال التعاون الفني والمساعدة.

إن العلاقات البناءة مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المانحة والبلدان المتلقية، تعتبر أساسية لنجاح عمل المديرية. ونحن نتطلع إلى زيارة المديرية الوشيكة إلى أستراليا في تموز/يوليه وإلى فرصة اطلاعها على نهجنا في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والإقليمي.

ووجود إطار قانون دولي فعال هو أمر أساسي للتصدي لتهديد الإرهاب العالمي. وفضلا عن تنفيذنا الكامل لالتزاماتنا بتجميد أصول الإرهابيين، فإن أستراليا قد صدقت على ١٣ من مجموع ١٦ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، المطبقة على مستوى العالم، ونعكف الآن على تقييم التغييرات التشريعية اللازمة لتنفيذ الصكوك المتبقية.

كما أننا وقّعنا على ١٤ مذكرة تفاهم ثنائية لمكافحة الإرهاب مع شركاء، ووضعنا بذلك إطارا للتعاون وتبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب. وتشترك أستراليا مع بلجيكا في رئاسة فريق مشروع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، لبلورة مبادئ توجيهية جديدة بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بتجميد أصول الإرهابيين.

في الختام، فإن تحديا هاما ما زال ماثلا أمامنا، ألا وهو مواصلة الجهود لتجهيز كل الدول للتعامل الفعال مع تهديد الإرهاب الدولي. وتأمل أستراليا في أن تستمر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في إعطاء زخم للمجتمع الدولي لاعتماد تدابير عملية لتيسير التعاون في مكافحة الإرهاب من خلال تسليم المتهمين والمحاكمة، وتدفق المعلومات وبناء القدرات. وسوف نواصل العمل للنهوض بالتعاون فيما بين الدول لتنفيذ الاستراتيجية تنفيذا كاملا.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد النصر (قطر): السيد الرئيس، أشكركم على عقد اجتماع المناقشة هذا حول بند يتعلق بأحد أهم تحديات السلم والأمن الدوليين. وأشكر أصحاب السعادة السفراء رؤساء اللجان الثلاث الفرعية للمجلس على الإحاطات الإعلامية التي قدموها والتي تكتسي أهمية كبيرة. فعلى الرغم من أن عمل لجان مجلس الأمن العاملة في مجال مكافحة الإرهاب يهم عموم أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن فرصتهم الوحيدة للاطلاع على عمل اللجان الثلاث وإبداء الملاحظات رسميا بشأنها هي هذه الإحاطات الإعلامية المفتوحة التي تُجرى مرتين في السنة.

مع كل اجتماع من هذه الاجتماعات، يجري إحراز تقدم في عمل اللجان الثلاث إلا أنه تبقى لدينا الشواغل نفسها بشأن عمل تلك اللجان. وأود أن أتطرق مجددا في هذه الجلسة إلى مسائل مثل عدم وجود تعريف للإرهاب، والحاجة إلى مزيد من مراعاة الأصول القانونية وحقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، والتأكيد على الموضوعية والشفافية في عمل اللجان، والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، خاصة الجمعية العامة.

لقد أكدت الدول العربية على مستوى القمة في الدوحة في آذار/مارس المنصرم على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، وأيا كان مصدره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، وعلى ضرورة العمل على معالجة جذوره وإزالة العوامل التي تغذيه. ونحن ندرك تماما الفرق بين الإرهاب والحق المشروع في الكفاح من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، بموجب القانون الدولي. وندعو الدول الأعضاء كافة إلى العمل بمهنية خلال مراجعة مشروع الاتفاقية العالمية بشأن الإرهاب في الشهر المقبل، والتي ستتطرق إلى مسألة التعريف.

إن عمل جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن ولجانه الفرعية، ينبغي أن يسترشد بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الستين، وأكدت عليها في أيلول/سبتمبر المنصرم. كما ينبغي أن تراعى أهدافها وعناصرها، بما فيها ضرورة مراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب، لأن الاستراتيجية لم تُعتمد لتوجيه عمل الجمعية العامة فقط. ولقد نص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، كما نص على ذلك القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣). ومن ناحية أخرى، فإنه لا بد من تكثيف جهود تعزيز الاتساق على مستوى المنظومة، في الوقت الذي يجري العمل على إصلاح مجلس الأمن لتحقيق التنسيق الفعلي مع الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب.

لقد دعونا مرارا إلى موضوعية أوسع في منهجية مجلس الأمن عند تقييم التقدم المحرز من قبل الدول في تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك، فإننا نرحب باعتماد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة ١٣٧٣ في تقييم التقدم المحرز في كانون الأول/ديسمبر الماضي، ونأمل في تطبيق تلك الإجراءات تطبيقا فعليا ومتوازيا.

لقد جاء قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) تتويجا للمساعي الحثيثة الهادفة إلى التأكيد على مراعاة الأصول القانونية في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وإن كان القرار قد اعتبر أن تدابير الحظر لا ترتكز إلى معايير جنائية محددة، بل أنها تكتسب صفة وقائية وسياسية فحسب، فإن ذلك لا يخلي مسؤولية المجلس ولا اللجنة من احترام الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية. واتباع تلك الإجراءات، خاصة عند إدراج الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات الموحدة يسهم في تعزيز مصداقية مجلس الأمن والإجراءات التي يتخذها لمكافحة الإرهاب. ولهذا كان من المشجع أن اللجنة تواصلت العام الماضي مع محكمة العدل الأوروبية، وأنها

شرعت مؤخرا في تطبيق أحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) من حيث تعديل مبادئها التوجيهية في كانون الأول/ديسمبر الماضي، والشروع في شطب الأسماء من القائمة الموحدة في الحالات التي تستوجب الشطب، بالإضافة إلى أنها بدأت في منح مزيد من الاستثناءات الإنسانية. وعلى اللجنة أن تستمر في مراجعة جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة والانتهاء من ذلك بأسرع وقت ممكن وقبل الموعد المحدد في العام القادم، وذلك للتخلص من الحالات غير المقبولة، مثل وجود أسماء أشخاص متوفين في القائمة. ولذلك، كنا قد عملنا خلال عضويتنا في المجلس منذ عامين على تحقيق مراجعة الأسماء دوريا بموجب المبادئ التوجيهية للجنة.

واسمحوا لي، السيد الرئيس، في إطار تأكيدي على التزام دولة قطر بتعزيز هذه المبادئ التي ذكرتها – أن أشير إلى أن عاصمة بلادي قد استضافت منذ أيام ورشة عمل إقليمية حول مراعاة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بهدف رفع مستوى الوعي بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والتعاون الدولي في ذلك المجال. وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذه الورشة.

بالنسبة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود التأكيد على أنه لا يجوز الزج بمسائل سياسية حول عدم الانتشار في أعمال هذه اللجنة، بل يجب أن يظل تركيزها على منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف غير الحكومية، علما بأن أفضل وسيلة لذلك هي نزع تلك الأسلحة من الأساس ومنع انتشارها بتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة، خاصة معاهدة عدم الانتشار. كما أنه ينبغي ألا يُعتد بقرارات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل كذريعة لإعاقة تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا الحديثة للأغراض السلمية أو حرمان الدول من التمتع بتلك الحقوق وفقا للصكوك الدولية التي تحدد ذ١٦٩٠٣لك.

وتشارك دولة قطر الدول الأعضاء في إدراك مدى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا فعالا، وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أن الدوحة قد استضافت في آذار/مارس الماضي حلقة عمل إقليمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد بينت حلقة العمل تلك أهمية تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي، وكانت فرصة لفهم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا شك في أهمية تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي، وكذلك أهمية عقد حلقات عمل مشابهة في دول الشمال تشارك فيها الدول الأخرى، وذلك لأن جميع حلقات العمل التي عقدت حتى الآن كانت في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط، ولم تعقد أي منها في الدول المتقدمة النمو. إن المشاكل التي تناقشها تلك الاجتماعات ليست حكرا على دول الجنوب، كما أن عقد حلقات العمل على مستوى دولي وليس إقليمي فقط أمر ضروري لتبادل المعلومات، حيث أن التهريب قد يكون بين دولتين من قارتين مختلفتين.

أخيرا، أود أن أنضم إلى من سبقني في التأكيد على ضرورة تعاون جميع الدول والمنظمات الإقليمية مع لجان مجلس الأمن الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب، وأن أنوه في هذا الخصوص بالتزام دولة قطر بالتعاون المباشر وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية، كما نص على ذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية الخاص بمكافحة الإرهاب الدولي الذي اتخذه في اجتماعه المنعقد في آذار/مارس الماضي.

الرئيس (تكلم بالروسية): ما زال هناك عدد من المتكلمين المتبقين في قائمتي لهذه الجلسة. وأعتزم بموافقة أعضاء المجلس، أن أعلق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.